



اسم المقال: (المسؤولية الجزائية عن التضخم غير المشروع للذمة المالية في التشريع العراقي)

اسم الكاتب: أ.م.د. اسماعيل نعمة عبود

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/841>

تاريخ الاسترداد: 2026/05/25 19:48 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>





(المسؤولية الجزائية عن التضخم غير المشروع للذمة المالية في
التشريع العراقي)

(Criminal responsibility for the illegal inflation of
financial disclosure in Iraqi legislation)

اعداد

ا.م.د. إسماعيل نعمة عبود

كلية القانون- جامعة بابل

Assistant professor Dr. Ismael Neema Aboud

College of Law- Babylon University

Email : esmaelnama@yahoo.com

الملخص

تضخم الذمة المالية ، يعني الزيادة الملحوظة في المال ، وهي على نوعين ، تضخم مشروع يتحصل من مصادر مشروعة كالرواتب والاعمال التجارية القانونية او الميراث وغيرها ، والنوع الاخر وهو موضوع هذا البحث ، ويتحصل من جرائم الفساد في اطار الوظيفة العامة، وقد يكون بصورة معلنه واخرى بصورة غير معلنه وهو ما يثير المسؤولية الجزائية للمكلف وفق التشريع العراقي وفق قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والنافذ ، والقوانين الخاصة الأخرى ومن ابرزها قانون حياة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ المعدل بموجب القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٩

ويثير موضوع التضخم غير المشروع للذمة المالية العديد من الاشكاليات منها المعالجة التشريعية ، وكيفية اثبات ذلك التضخم ، والاشخاص المكلفين بالكشف عن ذمتهم المالية ، حيث استثنى قانون حياة النزاهة والكسب غير المشروع فئات من



اقرباء المكلف من الكشف عن ذمتهم المالية مثل الابوين او الاخوان ، بالإضافة الى العديد من المشاكل القانونية.

وتم اعتماد المنهج التحليلي لنصوص القانون الخاص بهيأة النزاهة والكسب غير المشروع وخصوصا بعد التعديلات الأخيرة لقانون هيأة النزاهة بموجب قانون التعديل الأول رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩ ، وتم التوصل الى العديد من النتائج والمقترحات القانونية لتعديل النصوص القانونية النافذة.

الكلمات المفتاحية :- المسؤولية الجزائية – الذمة المالية – تضخم – غير المشروع – التشريع العراقي

Abstract

Financial disclosure inflation means the marked increase in money, which is of two types, a legitimate inflation obtained from legitimate sources, such as salaries, legal business or inheritance, etc., and the other type, which is the subject of this research, and is obtained from corruption crimes within the framework of public employment, It may be in the form of an advertiser and another an undeclared.

The issue of illicit inflation of financial disclosure raises many problems, including legislative treatment, and how to prove that inflation, and the people charged with disclosing their financial liability, as the Law of the Integrity and Unlawful Gain Authority excluded No.30 of 2019 groups of relatives of the

taxpayer from disclosing their financial liability, such as parents or brothers, in addition to many legal problems.

Keywords: Criminal responsibility- illegal inflation- financial disclosure- Iraqi legislation

المقدمة

(الوظيفة العامة تكليف وطني وخدمة اجتماعية يستهدف القائم بها المصلحة العامة وخدمة المواطنين في ضوء القواعد القانونية النافذة)^(١)

أصبح من الواضح مع تطور نشاط الدولة في كافة الأصعدة أن تزداد إيرادات الخزينة العامة ومصروفات المؤسسات الحكومية لغرض الإيفاء بالالتزامات الملقة على عاتقها لتسيير الأمور العامة ولخدمة الأفراد ، وحيث انه من المعلوم أن الأموال العامة لها أهميتها البالغة وأثرها الواضح في حياة الأمم والشعوب وسعادة الناس ورخاء عيشتهم كما أنّ لها دوراً بارزاً لا يستهان به في إستقرار الدول وقوتها وسيادتها ، ولتحقيق ذلك يتطلب وجود كادر إداري كفوء يتبوأ المناصب الحساسة للحفاظ على المال العام وسمعة الوظيفة العامة ونزاهتها ، ولذلك كان لابد من إيجاد وسائل لمنع هدر المال العام ومكافحة الفساد ، حيث أنشأت في العراق العديد من الاجهزة الرقابية والتدقيقية لمنع الفساد ومنها ديوان الرقابة المالية ومكاتب المفتشين العموميين (الملغاة) وهيئة النزاهة ، وعمل هذه الجهات يشترك في هدف واحد هو الحد من جرائم الفساد وتضخم الذمة المالية في اطار الوظيفة العامة .^(٢)

(١) ينظر: المادة (٣) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل.
(٢) للمزيد عن دور هذه الجهات الرقابية ينظر: د. علي جمعة محارب ، " الجهات الرقابية لمكافحة الفساد في العراق " ، بحث منشور في مجلة الرأي ، تصدر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية ، العدد الاول ، (٢٠١٤) : ص ١٥٠-١٧٤ .

وفي اطار الوظيفة العامة أصبح تضخم الأموال والكسب غير المشروع وتعارض المصالح واقع حال مؤلم جدا في أغلب المجتمعات التي لا تشهد إستقرار تام أو نسبي في الوقت الحاضر ، ويبدو واضحا وجليا في المجتمعات أو الدول التي تمر بمراحل إنتقالية ،ومن تلك الدول التي عانت ولا تزال تعاني من هذه الظاهرة ، العراق، فقد تأثر العراق ومن كل النواحي بتقشي ظاهرة الفساد وتضخم الأموال لبعض الأشخاص المكلفين بالأعمال الإدارية والمالية من خلال الإثراء غير المشروع على حساب المال العام ، وبدت آثار ذلك واضحة في مستوى الخدمات المقدمة للأفراد وفي مسيرة العمل والتنمية.

أولاً:- أهمية الموضوع

يعد مكافحة جرائم الفساد هو أحد واجبات هيئة النزاهة كما أن الوقاية منه قبل حدوثه يفوق أهمية الوقوع فيه ثم القضاء عليه ،لذلك فإن للهيئة إصدار لائحة الكشف عن المصالح المالية لكبار مسؤولي الدولة للتأكد من عدم إساءة إستخدام السلطة وإستغلال المناصب الحكومية للحصول على مكاسب شخصية.

وبناء على ما تقدم تبرز اهمية دراسة موضوع المسؤولية الجنائية عن التضخم غير المشروع للذمة المالية من خلال تفعيل دور الهيئة المذكور أنفا ومن خلال ابراز الاثر المترتب على هذا التضخم ، اذ يؤدي في الغالب الى إنهاك مقدرات الدولة وأفرادها ،وأصبح وسيلة لتهديب رؤوس الأموال الى الخارج ، ويؤثر على المستوى المعيشي والإقتصادي ويعيق التمتع بالحقوق الدستورية من قبل الافراد، ويخلق تفاوتاً طبقياً في المجتمع من الناحية المادية ، واصبح الفساد والكسب غير المشروع وسيلة تهدد العمل الوظيفي ونزاهته ، ومهدد للسلم المجتمعي مما أدى ذلك الى إثارة الرأي العام والخروج بمظاهرات كبيرة للقضاء على الفساد ومحاسبة المفسدين الذين أثروا من المال العام ، مما حدى بالمشروع الى تعديل قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة

٢٠١١ بموجب قانون التعديل الأول رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩ إستجابة لمطالب الشعب.

ثانياً:- أهداف البحث :- يهدف البحث الى :-

- ١- التعريف بالمسؤولية الجزائية الناشئة عن التضخم غير المشروع للذمة المالية وبيان صورها .
- ٢- بيان موقف المشرع العراقي في اطار مكافحة الكسب غير المشروع وأهم التطورات التشريعية في هذا المجال بإعتباره من اهم صور تضخم الذمة المالية بصورة غير مشروعة .
- ٣- بيان الأشخاص محل المسؤولية الجزائية في اطار التضخم غير المشروع للذمة المالية .
- ٤- بيان الجزاءات المترتبة على التضخم غير المشروع ومدى ملائمتها للأفعال الجرمية
- ٥- تسليط الضوء على مواطن الخلل فب النصوص القانونية ذات العلاقة ، مع بيان الرأي بالتعديل الأخير لقانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ .

ثالثاً :- هيكلية البحث :-

ان البحث في موضوع المسؤولية الجزائية عن التضخم غير المشروع للذمة المالية يتطلب تقسيمه الى ثلاثة مباحث رئيسية، سنخصص الأول منها لبيان مفهوم الذمة المالية والتطور التاريخي للمسؤولية الجزائية عن تضخمها، أما المبحث الثاني فسيكون لمعالجة صور التضخم غير المشروع للذمة المالية ، ونخصص المبحث الثالث لبيان الاثار المترتبة على التضخم غير المشروع للذمة المالية ، ونختم البحث بمجموعة من النتائج والمقترحات .

I. المبحث الأول

في مفهوم الذمة المالية والتطور التاريخي للمسؤولية الجزائية عن تضحّمها سنتناول في هذا المبحث مفهوم الذمة المالية باعتبارها الأساس الذي يبنى عليه البحث في مطلب اول ثم بعد ذلك نبحت في مطلب ثان التطور التاريخي للمسؤولية الجزائية عن تضحّمها.

I.أ. المطلب الأول

مفهوم الذمة المالية وبيان عناصرها

سنقسم هذا المطلب الى فرعين نبيين في أولهما مفهوم تعريف الذمة المالية ونخصص الثاني لبيان عناصرها وكما يأتي:

I.أ. ١. الفرع الأول

تعريف الذمة المالية

إن موضوع مفهوم الذمة المالية (Financial disclosure) يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمواضيع الفقه الإسلامي والقانون المدني ، لذا فان تعريف الذمة المالية بمفهومها القانوني ينحصر ضمن نطاق ما ورد في القانون المدني العراقي وما كتب عنه من قبل الفقه المدني ، لذا سنحاول بيان هذا المفهوم مع الإشارة إلى العناصر التي تتكون منها الذمة المالية وفق ما ورد في إستمارة كشف المصالح المالية الصادرة من هيئة النزاهة في العراق ، إذ اشتملت على عدة بيانات تتعلق بالأموال المنقولة وغير المنقولة فضلا عن إلى ديون المكلف التي يتوجب على الأخير الإفصاح عنها سنويا لتحديد مقدار مدخولاته وديونه ، ومن ثم حساب كل زيادة غير مشروعة فيها والتي تمثل حالة التضحّم في الذمة المالية، والتي تثير المسؤولية الجزائية للمكلف وفق قانون هيئة النزاهة النافذ.

فالذمة في اللغة تعني العهد والأمان^(٣) وتعني أيضا العهد والعقد ، فقد ورد في القرآن الكريم قوله تعالى في وصف المشركين ﴿ كيف وان يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلا ولا ذمة يرضوكم بأفواههم وتأبى قلوبهم وأكثرهم فاسقون﴾^(٤) وقال تعالى في موضع آخر ﴿ لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة وأولئك هم المعتدون﴾^(٥) ويأتي مفهوم الذمة بمعنى الحق والحرمة كما في قوله (ﷺ) (من صلى الصبح فهو في ذمة الله، فلا يطلبنكم الله من ذمته شيء)^(٦)

أما في الإصطلاح الفقهي فإن الذمة المالية تعني مجموع ما يكون للشخص من الحقوق وما عليه من الإلتزامات المالية الحاضرة والمستقبلية سواء كانت حقوق شخصية أم حقوقا عينية منظورا إليها كمجموع ، فهي أشبه بوعاء يقصد به أن يحتوي على الحقوق والالتزامات التي تترتب للشخص في الحال والإستقبال، وفكرة الذمة المالية ، هي فكرة قانونية يقصد بها ضمان الوفاء بديون الشخص.^(٧)

وحسب رأي البعض لا يعد من الذمة المالية جميع الحقوق والدعاوى التي ليست لها قيمة مالية ، إذ يطلق على هذه الحقوق بالحقوق الخارجة عن الذمة المالية ، ومن هذه الحقوق حق الإنسان في الحياة وحقوقه في الحريات العامة أو الحقوق الشخصية الأخرى وحقوق الأسرة والسلطة الأبوية، وسلطة الزوج على زوجته.^(٨)

(٣) المعجم الوسيط، مادة ذم ، تأليف مجمع اللغة العربية ، ج ١ ، القاهرة ، بدون سنة طبع

(٤) الآية (٨) من سورة التوبة

(٥) الآية (١٠) من سورة التوبة

(٦) صحيح مسلم ، الجزء الأول ، حديث رقم (٢٦١) ، ص ٤٥٤

(٧) عبد الباقي البكري وزهير البشير ، المدخل لدراسة القانون ، (بغداد : مطبعة جامعة بغداد ، بدون سنة نشر ، ص ٢٩٢ .

(٨) د. منصور حاتم محسن ، نظرية الذمة المالية - دراسة مقارنة بين الفقهاء الوضعي والإسلامي ، ط ١ ، (الأردن ، عمان : مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ١٩٩٩) ، ص ١٧ . و د. مصطفى احمد عمران الدراجي ، الحقوق المتعلقة بالذمة المالية ، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون - ط ١ ، (مصر - الاسكندرية : دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٩) : ص ١٧٤ و ١٧٥

ولكن الإعتداء على هذه الحقوق قد يولد الحق لصاحبها بالحصول على التعويض المدني ، وعندئذ يدخل ذلك التعويض في نطاق الذمة المالية للمضروب.^(٩)

وكذلك يدخل في نطاق الذمة المالية الحقوق التي تقع على الأشياء غير المادية ، والتي تتمثل بالملكية الأدبية والفنية والفكرية ومن الجانب المادي لها فقط دون المعنوي ، لأن الجانب الأخير ليس له قيمة مالية محددة.^(١٠)

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا أن ذمة الشخص المالية تقتصر على الحقوق والإلتزامات دون غيرها، وإن للذمة المالية عنصران:-

١- العنصر الإيجابي: ويسمى الأصول، وهي الحقوق والأموال الموجودة فعلا في الحال، وكذا الحقوق المالية التي ستعلق به في المستقبل.

٢- العنصر السلبي : وتسمى الخصوم ،وهي الإلتزامات أو الديون

والعلاقة بين هذين العنصرين وطيدة، فالعنصر الأول أي الأموال، يضمن الوفاء بالعنصر الثاني أي الديون ،وتتقضي الذمة المالية مبدئيا بوفاء صاحبها والتي تؤدي إلى إنقضاء شخصيته القانونية ، وبالوفاء تتحدد نهائيا أموال الشخص وديونه فتخصص هذه الأموال لوفاء ديون المتوفى أو لآل" ، ثم تنتقل إلى الورثة أو الموصى لهم ، ويؤول لهم في شكل تركة.^(١١)

(٩) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٨، (القاهرة : دار النهضة العربية، ١٩٦٧) ص ٢٢٥،

(١٠) د. عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، ج ٢، الحق، (الكويت : مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٠)، ص ٢٩٨.

(١١) استنادا لقاعدة لا تركة إلا بعد سداد الديون

I.٢. الفرع الثاني

عناصر الذمة المالية

وبعد أن إستعرضنا مفهوم الذمة المالية ، سنحاول ضمن هذا المطلب بيان عناصر الذمة المالية للمكلف وفقا لما ورد في قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع النافذ رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١، وإستناداً لقانون الهيئة ، فان الأخيرة ملزمة بان تصدر لائحة تنظيمية تنشر في الجريدة الرسمية لتنظيم أحكام ومبادئ الإلزام بتقديم تقارير الكشف عن الذمم المالية من المكلفين بتقديمها طبقاً لأحكام هذا القانون ، إلا أن الملاحظ أن العمل يجري لحد الآن وفق اللائحة التنظيمية رقم (١) لعام ٢٠٠٥ الصادرة وفقاً للفقرة (٦) من القسم (٤) والفقرة (١) من القسم (٧) من القانون النظامي لهيئة النزاهة لعام ٢٠٠٤ والخاصة بالكشف عن المصالح المالية.^(١٢)

وحسب إستمارة الكشف عن الذمة المالية الصادرة من دائرة الوقاية في هيئة النزاهة والمعمول بها حالياً في جميع دوائر ومؤسسات الحكومة العراقية، وعليه فإن عناصر الذمة المالية للمكلف تشمل:

أ- عنصر الوفاء – (الحقوق) وتشمل:

١- العقارات

ويراد بالعقار حسب مفهوم القانون المدني بأنه كل شيء له مستقر ثابت بحيث لا يمكن نقله أو تحويله دون تلف فيشمل الأرض والبناء والغراس والجسور والسدود والمناجم وغير ذلك من الأشياء العقارية.^(١٣)

(١٢) ينظر جريدة الوقائع العراقية : العدد (٣٩٩٧) لعام ٢٠٠٥ .

(١٣) ينظر المادة (١/٢٢) من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٠ النافذ .

والمكلف ملزم بذكر كافة العقارات داخل وخارج العراق التي يملكها هو أو زوجه وأولاده الأحياء المكلف بإعالتهم شرعاً أو قانوناً أو لأي منهم حق التصرف فيها ، من خلال إعطاء وصف كامل لاسم مالك العقار وصلته بالمكلف وجنس العقار سواء كان داراً أم قطعة ارض أم عماره أم أي شيء آخر من أنواع العقارات ، وبيان صنف العقار فيما إذا كان ملكاً صرفاً أو وقفاً ، وإن للمكلف أو أحد أقاربه المذكورين في أعلاه حق التصرف فيه وبيان رقمه العقاري وعنوانه الكامل والتفصيلي ومساحته وإسم الحائز وقت تقديم الإقرار ومقدار ملكية المكلف للعقار وبصورة كلية أم جزئية وكذلك سعر شراؤه وتاريخه.

٢- المركبات والآليات

لقد حدد المشرع نوع المركبات التي يتوجب على المكلف الكشف عنها بثلاثة أنواع هي البرية أو المائية أو الجوية سواء أكان مالكا لها أم حائزاً بصورة كلية أو جزئية، ثم بين المشرع العراقي في المادة (الأولى/ اولا) من قانون المرور العراقي رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ مفهوم المركبة وبين أنواعها ، إذ نصت الفقرة أعلاه على إن المركبة: آلة ميكانيكية او دراجة عادية او نارية او عربة او أي جهاز اخر يسير على الطريق بقوة ميكانيكية او بأية وسيلة أخرى ويشمل ذلك الجرار ، وقد حدد القانون الفقرات من (أولاً الى خامس عشر) لبيان انواع المركبات المشمولة بأحكامه وهي المركبات الخفيفة والثقيلة و الحافلات الخفيفة و الثقيلة و عجلات الحمل و الخصوصي و العجلات المدرعة و المصفحة ورأس القاطرة والمركبات الزراعية والإنشائية و الدراجات النارية التي لا يقل حجم محركها عن (٤٠) سم^٣ ولا يكون تصميمها على شكل عجلة و الدراجات الهوائية والعربة و نصف المقطورة و المقطورة.

أما فيما يتعلق بأنواع المركبات البحرية فتعني تلك التي تسير في البحار و الأنهار والجدول والترع والبحيرات وغيرها من المسالك البحرية ، مثل السفن والزوارق أو المراكب أو الجنائب والتي تعمل بجهد بدني أو آلي سواء كانت مسحوبة أو مدفوعة وهذا التقسيم مستمد من التقسيم لأنواع المركبات البحرية حسب قانون النقل العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠. (١٤)

وفيما يتعلق بأنواع المركبات الجوية فهي لا تخرج عن مفهوم الطائرات بأنواعها سواء كانت تجارية ام سياحية ويستثنى منها الطائرات الحربية كون إمتلاكها مقيد بالدول فقط .

٣- الأسهم

تعد الأسهم من أهم أنواع الأوراق المالية وأكثرها شيوعا وتداولها لما لها من خصائص تميزها عن غيرها من الأوراق المالية الأخرى، وهي تمثل نصيب الشريك في رأس مال الشركة وفق صك يثبت ذلك. (١٥)

وقد ألزم القانون المكلف بذكر كافة الأسهم في الشركات وحسب الجدول المثبت في استمارة الكشف عن المصالح المالية، مع العلم إن هنالك نوعين من الشركات وهي:-

أ- شركات مسجلة في سوق العراق للأوراق المالية ويحق للموظف شراء وامتلاك أسهم فيها ولا تثير أية إشكالات قانونية للمكلف مثلاً (شركة البادية بغداد للمشروبات الغازية ، الشركة العراقية لإنتاج البذور ، شركة الشرق الأوسط لإنتاج الأسماك ، مصرف الائتمان العراقي ،شركة الهلال الصناعية الخ

(١٤) ينظر المادة (١٥١) من قانون النقل البحري العراقي.

(١٥) د. احمد محمد اللوزي، الحماية الجزائية لتداول الأوراق المالية، دراسة مقارنة، ط١، عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠، ص ٢٦ و ٢٧ .

ب- شركات مسجلة في دائرة مسجل الشركات : وهي شركات خاصة محدودة ، ولا يحق لأي موظف أو مكلف بخدمة عامة أو زوجته ، وأولاده غير المتزوجين ومن لم يستقلوا عنه مالياً ولو كانوا قد تزوجوا أو بلغوا سن الرشد أن يكونوا مساهمين أو مديرين مفوضين فيها لأنها تعد مخالفة للقوانين النافذة وعليه إتباع الإجراءات المنصوص بقانون تسجيل الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل ، من أجل الإمتناع عن إستغلال الوظيفة لتحقيق منفعة أو ربح شخصي له أو لغيره.

٤- السندات

هي عبارة عن صكوك قابلة للتداول تعطي صاحبها الحق في الفائدة المتفق عليها فضلاً عن قيمته الاسمية عند انتهاء مدة القرض.^(١٦)

٥- المقتنيات الثمينة والذهب والمجوهرات

ألزمت إستمارة الكشف عن الذمة المالية جميع المكلفين بضرورة ذكر كافة المقتنيات الثمينة والذهب والمجوهرات (الكمية الإجمالية ، العيار) وحسب الحقل الموجودة، وتشمل هذه الفقرة جميع أنواع المجوهرات بالإضافة للذهب والفضة كالأحجار الكريمة والألماس والقطع الأثرية والمقتنيات النادرة ذات الأسعار العالية والتي يمكن إرتدائها كحلي .

والحكمة من ذلك الإلزام بالكشف عن المقتنيات الثمينة والذهب والمجوهرات هو الحد من حالات قبول الهدايا والعطايا التي يحصل عليها المكلف والتي تشكل جريمة الرشوة المتمثلة بالجرائم المتعلقة بالمتاجرة بالوظيفة العامة والتي تسبب دورها تضخماً للذمة المالية، أو محاولة المكلف تحويل الأموال النقدية التي يحصل

(١٦) د. سمية الفليوبي، الشركات التجارية، ج ١، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٣)، ص ٣٨٧.

عليها بصورة غير مشروعة إلى مجوهرات وذهب ومقتنيات ثمينة بهدف إخراجها من ذمته المالية.

٦- النقود (Money)

تعرف النقود من الناحية الاقتصادية بأنها كل شيء يكون مقبولاً قبولاً عاماً كوسيط للتبادل ومقياس للعملة، وهي أيضاً وسيلة للإبراء تكون مقبولة من الجميع في نطاق سداد الديون والإلتزامات الناشئة عن المعاملات.^(١٧)

وقد ألزم المشرع المكلف بالكشف عن كافة النقود التي بحوزته أو تلك المودعة في المصارف (bank deposits) داخل وخارج العراق مع ذكر العملة أيضاً (إسم المصرف رقم الحساب ، الرصيد ، العملة، دولار ، دينار، باون... الخ) مع ذكر الحوالات المرسلة والمستلمة وذلك لتحديد رصيد المكلف عند أول تقرير للكشف عن الذمة المالية ومقارنته مع تقارير الكشف اللاحقة لبيان مقدار الزيادة في رصيده مقارنة مع موارده المشروعة والتي أفصح عنها في نفس التقرير ، ومن ثم تحديد مشروعية تلك الزيادة وفيما إذا تحقق المسائلة القانونية أم لا .

٧- الأموال المعنوية

وعرفت الفقرة (١) من المادة (٧٠) من القانون المدني العراقي الأموال المعنوية بأنها الأموال التي ترد على شيء غير مادي كحقوق المؤلف والمخترع والفنان. وأشارت الفقرة(٢) من ذات المادة على ان يتبع في حقوق المؤلفين والمخترعين والفنانين وعلامات التجارة ونحو ذلك من الأموال المعنوية أحكام القوانين الخاصة، والمكلف ملزم بذكر كافة الأموال المعنوية كحقوق التأليف وبراءة

(١٧) د. علي احمد السالوسي، النقود واستبدال العملات، (الكويت : مكتبة الفلاح، ١٩٨٧)، ص ٢١

الاختراع وغيرها وعقود التأمين وحسب الحقول الموجودة لما يترتب على تلك الحقوق المعنوية من موارد مادية تسبب الزيادة في مدخولات المكلف .

٨- الدخل غير الحكومي الذي يزيد عن \$١٠٠٠ سنويا والمنافع الأخرى

ألزم المشرع العراقي المكلف بالكشف عن أية موارد أخرى للدخل غير الحكومي مثل إذا كان للمكلف موارد من (إيجار ، مزارع لتربية الأغنام والدواجن والمحاصيل الزراعية ، عيادة ، صيدلية الخ مع ذكر مقدار الدخل السنوي. كذلك فإن المكلف ملزم بذكر جميع المعلومات المتعلقة بأسماء أرباب العمل غير الحكوميين الذين شغل المكلف أو زوجه أو أحد أولاده التابعين له منصبا فيها أو أية أنشطة أخرى غير حكومية .

٩- الهدايا والهبات

لم يرد تعريف محدد للهدايا والهبات ضمن نصوص القانون المدني العراقي النافذ ، ولكن بالرجوع إلى القوانين القريبة منه ، كقانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥١ نجد أن الأخير قد أحال في المادة (١٩) منه في مجال تحديد مفهوم الهدية إلى المفهوم الذي يسري على الهبة إذ نصت الفقرة (٣) من المادة أعلاه على أن (يسري على الهدايا أحكام الهبة) وهذه الأخيرة (الهبة) عرفها القانون المدني العراقي النافذ بأنها (تمليك مال لآخر بلا عوض)^(١٨)

والهبة وعلى إختلاف آراء الفقهاء في مفهومها ، فإنها تعد من العقود كغيرها إلا أن العقد فيها يكون ملزما لجانب واحد هو (الواهب) إن كانت هبة محضة أي

(١٨) ينظر: المادة (١/٦٠١) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ النافذ

بدون عوض أو شرط معين ، ويكون عقدها ملزما للجانبين إن كان على خلاف ما تقدم .^(١٩)

ب - عنصر المديونية

وتتمثل بالديون المترتبة بذمة المكلف أو زوجه أو أحد أولاده المسؤول عن إعالته شرعاً بصلة قرى إلى الدرجة الثالثة، وكذلك القروض من المصارف وحسب الحقول الموجودة في استمارة الكشف عن الذمة المالية ، ويبدو إن الحكمة من إلزام المكلف بالكشف عن الديون أعلاه ، مسبقاً هي للحيلولة دون قيام المكلف بالإيفاء بديونه من الأموال المتحصلة جراء جرائم الفساد والتي تمثل الزيادة غير المشروعة لأمواله .

I.ب.المطلب الثاني

التطور التاريخي للمسؤولية الجنائية عن تضخم الذمة المالية

سنتناول هذا الموضوع لأهميته التاريخية القانونية لبيان التسلسل الزمني لتطور مكافحة التضخم غير المشروع للذمة المالية عبر ازمان مختلفة ونقسمه الى فرعين نبيين في الأول الموقف في التشريعات العراقية القديمة والشريعة الإسلامية ثم نتطرق في الفرع الثاني الى الموقف القانوني في التشريعات الحديثة .

I.ب.١.الفرع الأول

في التشريعات العراقية القديمة والشريعة الإسلامية

اولاً: في التشريعات العراقية القديمة : إن البحث في موضوع الذمة المالية يعني الإشارة بصورة مباشرة أو غير مباشرة للفساد (corruption) باعتباره الأساس

(١٩) للمزيد عن الهبة ينظر د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج٥ ، (العقود التي تقع على الملكية) ، (القاهرة : بدون سنة طبع) ص ٨ وما بعدها .

الغير مشروع لتضخم تلك الذمة وفسادها والمعيق للتنمية والمعرق لتطبيق القانون،
والسبيل إلى الإفلات من العقاب والمعيق لمحاولات حماية حقوق الإنسان^(٢٠).

ففي بلاد ما بين النهرين (Mesopotamia) أنتشر الفساد بين الأفراد بطرق شتى ، لم يكن الإبتزاز والإستغلال قاصراً على علاقة القوي والضعيف بين الأفراد فيما بينهم بل في بعض الأحيان يقع من ذوي السلطة على أفراد الشعب فكان الموظفون يستغلون سلطتهم لاستلاب أموال الناس بشتى الطرق والأساليب ، كما إن هناك صور كثيرة لا يسع المجال لحصرها ، ذكرها المؤرخون في مدينة لكش تعبر عن مظاهر الفساد والظلم والابتزاز الذي استشرى في تلك المدينة إلى أن جاء الملك (اوروكجينا) فاتخذ إجراءات إصلاحية للقضاء على الفساد وضرب أيدي المستغلين والعابثين من الكهنة والموظفين وذوي السلطة ، بل امتدت هذه الإصلاحات إلى إزالة ما كان يتعرض له الفقراء من ظلم واستغلال على أيدي الأغنياء وذوي السلطة^(٢١).

وعلى الرغم من إن مظاهر الفساد والظلم قد استشرت إلى مدن أخرى من بلاد النهرين في عصور مختلفة ، إلا إن محاولات الإصلاح كانت موجودة من قبل الحكام ومثال على ذلك ما حدث في مدينة أور السومرية في بداية حكم الملك (أورنمو) وذلك من خلال إصدار تشريع تضمن إصلاحات عديدة منها (... ضرورة القضاء على الغشاشين والمرتشيين في الشؤون الداخلية للدولة)^(٢٢)

(20) Corruption and Human rights in third countries ,Report published by directorate ,General for external policies ,Policy Department ,European Parliament- 2013 ,P8

(٢١) د . محمود سلام زناتي ، النظم الاجتماعية والقانونية في بلاد النهرين وعند العرب قبل الاسلام ، (القاهرة ، ١٩٨٦) ، ص ٤٥ - ٤٦ .

(٢٢) المصدر السابق ، ص ٤٧ ، ٤٨ .

وكانت سلطة التشريع آنذاك بيد الملوك و كان هدفهم من التشريعات هو تحقيق العدل بين الناس وحماية الضعيف من القوي ، ومثال ذلك ما جاء في مقدمة حمورابي من إن الآلهة اختارته من أجل خير الشعب ليجعل العدل يشرق على البلد وليهلك الفاسد والشرير. (٢٣)

وأمتدت سلطة الملك آنذاك إلى مراقبة معاونيه من خلال الإشراف على أعمالهم المكلفين بها ومحاسبة من يقصر فيها ، فعلى سبيل المثال كان جباة الضرائب كثيرا ما يتهاونون في تأدية حساباتهم وكانوا يتولون جمع الإتاوات والمكوس ، كل في منطقته ، على أن يؤدوا للدولة نصيبها المتفق عليه ويحتفظوا بالباقي لقاء أتعابهم ، وما يتعرضون له من ضياع وخسارة وقد يتوانى بعضهم عن توفية الدولة حقها ، فيبعث الملك في استدعائه للمثول بين يديه ويجبره على دفع مستحقاته قبل الدولة. (٢٤)

كما اهتمت مدونة حمورابي بالإثراء أو الاغتناء على حساب الآخرين والذي يطلق عليه في وقتنا الحاضر بالإثراء غير المشروع أو الإثراء بلا سبب، وان كان في مجال العقود والالتزامات غير إن ذلك لم يكن مانعا من ظهور تلك الفكرة على مستوى الوظيفة العامة فيما بعد. (٢٥)

وكان العراقيون قديما ينظرون إلى العدالة بأنها أحد الوظائف الإلهية، فالإله هو القاضي الأعظم وهو يفوض الملوك بالقيام بالعدالة نيابة عنه، حتى عدت المهمة

(٢٣) ينظر: مقدمة وخاتمة قانون حمورابي ، أشار الى ذلك د. خليل إبراهيم العباسي ، شريعة حمورابي ، الترجمة القانونية الكاملة، (عمان : دار عمار للنشر والتوزيع، ١٩٩٨)، ص ٦

(٢٤) نقلا عن د. محمود سلام زنتاني ، النظم الاجتماعية والقانونية في بلاد النهرين وعند العرب قبل الإسلام ، مصدر سابق ، ص ١٠٥ .

(٢٥) د . عبد الغني عمرو الرويمض ، تأريخ النظم القانونية - ط ٣ ، (ليبيا - بنغازي : دار الكتب الوطنية، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، ٢٠٠٤) ص ٢٢٣ .

الأساسية للملك هو نشر العدالة والحفاظ على النظام والعدل في البلاد والقضاء على الظلم.^(٢٦)

مما تقدم نستطيع القول بأن المجتمعات العراقية القديمة قد عرفت نظام المسؤولية الجزائية عن الأعمال التي تسبب الفساد والكسب غير المشروع والعقاب على الرشوة من خلال التشريعات التي سبق ذكرها، وكما إن نظام المساءلة آنذاك كان يمتد إلى القاضي نفسه، بحيث كان يعاقب القاضي الفاسد بالغرامة والعزل من الوظيفة .

ثانياً: في الشريعة الإسلامية:- وضع القرآن الكريم المنهج والأساس الذي يسير عليه جميع الأفراد الموظفين وغير الموظفين في الدولة بقوله تعالى (وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ)^(٢٧) فجميع المسلمين يعملون في وظائفهم لتحقيق مصلحة المسلمين في دينهم ودنياهم تحت رقابة الله ورسوله مسترشدين بقوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) .^(٢٨) وقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) .^(٢٩) وقوله تعالى فلم يكن الاختيار لتولي المنصب يعتمد على القرابة أو النسب أو المال بل كان الولاء للدين ، والكفاءة هي الأساس في الاختيار ، حيث يوضع الرجل المناسب في المكان المناسب كل حسب إمكانياته وكفاءته، وفي عهد النبي محمد (ﷺ) كان تولي المناصب في بداية الإسلام غير مرغوب فيه لان الرسول (ﷺ) كان يخشى أن يتولى الحكم من هو غير أمين على

(٢٦) د. فايز محمد حسين ، أصول النظم القانونية في العالم القديم ،(القاهرة : دار النهضة العربية، ٢٠٠٤)، ص ٤١ .

(٢٧) الآية (١٠٥)- سورة التوبة .

(٢٨) الآية (٥٨) من سورة النساء .

(٢٩) الآية (٢٧) من سورة الانفال .

المال العام أو ضعيف الشخصية الذي تغلب عاطفته على مقارعة الباطل فيؤدي إلى هلاك البلاد والعباد ،ولذلك نجد الرسول (ﷺ) يختار الإمام علي (عليه السلام) للقضاء لعدله ،والخليفة عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) واليا على الصدقات لأمانته وحزمه ومعاذ بن جبل(رضي الله عنه) واليا على اليمن لرجاحة عقله وخلقه ، وبلالا(رضي الله عنه) لبيت مال المسلمين لأمانته وتدبيره ، وهكذا في جميع مناصب الدولة الاخرى .

وقد أولت الشريعة الإسلامية اهتماماً بالغاً للمال العام ، وحرمت المساس به من خلال الانتفاع غير المشروع منه بأية صورة كانت وخصوصا ممن يتولى أمر المسلمين في الحكم أو الوظيفة العامة ، فقد حرم الإسلام كل صور الكسب غير المشروع الذي يحصل عليه المكلف بخدمة أمور المسلمين بوصفه عاملاً مكلفا بخدمة الناس والذي يفترض به الأمانة فلا يسرق ولا يختلس ولا يرتشي ولا يستغل ولا يستولي على أموال الدولة أو الأفراد ، حتى يؤدي ما أنيط به من خدمات لصالح العامة من الناس^(٣٠) ، فقد جاء في قوله تعالى (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)^(٣١)

وقد بينت الشريعة الإسلامية الكسب المشروع وحددت مصادره للولاية والعاملين في الدولة وما عداها يعد كسباً غير مشروع يستوجب المسائلة^(٣٢) ، ومنع رسول الله محمد (ﷺ) الموظف العام في سلوكه وتصرفاته من الغلول ومعناه قبول

(٣٠) امجد ناظم صاحب ،"اختصاص هيئة النزاهة في التحري والتحقيق في قضايا الفساد الحكومي" ،(رسالة ماجستير ، كلية القانون ،جامعة بابل ،٢٠١٠) ،ص ٧٨ .

(٣١) الآية (١٨٨) سورة البقرة .

(٣٢) روي عن أبي حميد الساعدي (رضي الله عنه) (أن رسول الله (ﷺ) استعمل رجلاً من الازد يقال له ، ابن اللثبية على صدقات بني سليم فلما جاء حاسبه فقال : هذا لكم وهذا أهدي لي ، فقال الرسول (ﷺ) فحمد الله وأثنى عليه وقال ما بال عامل أبعثه فيقول هذا لكم وهذا أهدي إلي أفلا يجلس في بيت أبيه او بيت أمه فينظر هل يهدى إليه ام لا ؟ والذي نفسي بيده لا ينال أحد منكم منه شيئاً إلا جاء يوم القيامة يحمل على عنقه بغيراً أو رغاء بقرة لها خوار أو شاه تعير ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي أبطينه ثم قال اللهم هل بلغت ثلاثاً) ، ينظر : تقي الدين أبو العباس احمد ،السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ،(بيروت:دار الأفاق الجديدة ،بدون سنة طبع) ، ص ٤٠ .

الهبية أو الرشوة أو الاختلاس والخيانة في توزيع الغنائم في نطاق الوظيفة لأنها تعتبر سحتاً حراماً يستوجب العقاب في الدنيا والآخرة، فقد قال رسول الله محمد (ﷺ) (من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول) (٣٣)

ولقد عُرف في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) نظام المساءلة للحاكم عن الأموال الزائدة عن راتبه وهو ما يعرف اليوم بنظام (من أين لك هذا ؟) فقد كتب عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص وكان عامله على مصر: "أما بعد... فإنه بلغني أنك فشت لك فاشية من خيل وإبل وغنم وبقر وعبيد، وعهدي بك قبل ذلك ألا مال لك، فاكتب إليّ من أين أصل هذا المال، ولا تخفي عني شيئاً". وكان (رضي الله عنه) يأمر ولاته أن يدخلوا المدينة نهاراً وليس ليلاً حتى يظهر ما يكون قد جاء به من أموال ليسهل سؤالهم ومحاسبتهم ، وكان يبحث في تصرفات ولاته ليرى ما يكون فيها من إثراء على حساب الشعب ، فعندما كان يعين عاملاً له في بلد من البلدان كان يحصي ما بيده من أموال فمتى حددت أمواله عند بدء الولاية أمكن عليه محاسبته على ما زاد عليها بعد الولاية. (٣٤)

أما أمير المؤمنين علي (رضي الله عنه) فقد كان شديداً قويا صلباً في الحق ولا يخاف في الله لومة لائم ، حتى على نفسه والمقربين إليه لأداء الأمانة وحماية حقوق الناس ، فقد كان يحاسب الولاة عن المكاسب الزائدة في أموالهم التي تحققت لهم نتيجة نفوذهم وهم لا يستحقونها فيصادر لها لبيت مال المسلمين، ففي إحدى الحالات كتب لأحد ولاته يقول (وتفقد أمر الخراج بما يصلح أهله فإن إصلاحه وصلاحهم

(٣٣) محمد الشوكاني، نيل الاوطار من أحاديث سيد الأخيار (شرح منتقى الأخيار)، ج٩ (بيروت : طبعة دار الجيل، ١٩٧٣)، ص ١٧٢ .

(٣٤) يسرى عبد الجليل ، أحكام الكسب غير المشروع والتربح في ضوء الفقه والقضاء، (مصر - الإسكندرية : منشأة المعارف ، ٢٠٠٤)، ص ١٣

صلاً لمن سواهم ولا صلاح لمن سواهم إلا بهم لأن الناس كلهم عيال على الخراج وأهله ... (٣٥)

ولقد كان الإمام علي (عليه السلام) سباقاً في الإشارة إلى وسائل ضمان النزاهة في الوسط الوظيفي، وإتضح ذلك جلياً برسائلته المشهورة إلى مالك الأستر بقوله :- (ثم إختار للحكم من الناس أفضل رعيتهك ... ثم أكثر تعاهد قضائه ، وأفسح له في البذل ، فلا يزيل علته وتقل معه حاجته إلى الناس ، وأعطه من المنزلة كما لا يطمع غيره من خاصتك ، ليأمن اغتيال الرجال له عندك) وكذلك أوصى (عليه السلام) عامله كعب ابن مالك بالقول (أما بعد فاستخلف على عمالك وأخرج في طائفة من أصحابك حتى تمر بأرض السواد كورة كورة فتسألهم عن أعمالهم وتنظر في سيرهم) (٣٦)

I. ب. ٢. الفرع الثاني

في التشريعات الحديثة

وتشمل هذه التشريعات القانون الأساسي العثماني وقانون الكسب غير المشروع العراقي رقم (١٥) لعام ١٩٥٨ وقانون هيئة النزاهة الحالي رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ وكما يأتي:

أولاً: في القانون الأساسي العثماني (١٨٧٦-١٩٠٨)

لمحاربة الفساد بكل صوره فقد تضمنت التشريعات العراقية العديد من القوانين التي تحارب وتجرم قضايا الفساد وتكريس مبدأ سيادة القانون وحماية المال

(٣٥) - د. عبد الخالق النواوي : النظام المالي في الإسلام ، ط٢- بيروت - صيدا - منشورات المكتبة العصرية - بلا سنة طبع ، ص ٢٣ .

(٣٦) نهج البلاغة ، من كلام امير المؤمنين علي ابن ابي طالب (عليه السلام) ، ط٣ ، قم : مؤسسة انصاريان للطباعة والنشر ، (٢٠٠٥) ، ص ٥٠٨-٥٠٩ .

العام ، والتي تعد بحد ذاتها من أهم الوسائل لمعالجة الفساد ، وعندما كان العراق جزءا من الدولة العثمانية ، فقد كان يخضع لما يصدر من تلك الدولة من قوانين ، فالعراق يعد من أوائل الدول التي امتلكت قوانين لمحاربة الفساد، فمثلا المادة (١٠٠) القانون الأساسي العثماني (١٨٧٦-١٩٠٨) تنص على انه "لا يجوز صرف المال من أموال الدولة خارجا عن الموازنة، ما لم يتعين ذلك بقانون مخصوص".

ثانياً:- قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب رقم (١٥) لعام ١٩٥٨ الملغى

ثمة جدل قانوني أثير من تاريخ انشاء هيئة النزاهة والى غاية صدور التعديل الأخير لقانون الهيئة في عام ٢٠١٩ حول مدى نفاذ وسريان قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب رقم ١٥ لسنة ١٩٥٨^(٣٧) لكون القوانين التي جاءت لتنظم عمل هيئة النزاهة لم تشر بصورة مباشرة إلى إلغاء هذا القانون، فضلاً عن إنه نظم الكثير من الأحكام المتعلقة بالكسب غير المشروع لم يشر إليها قانون الهيئة النافذ أو حتى الأمر (٥٥) لسنة ٢٠٠٤ الملغى، ولكن نجد إن التعديل الأول لقانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٩ قد حسم الامر بصورة نهائية والغى هذا القانون بموجب المادة (١٠) منه والتي نصت على (يلغى قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب رقم (١٥) لسنة ١٩٥٨ ، ومع ذلك وبالنظر الى نصوص ذلك القانون ، فقد حددت المادة (١) منه وفي مجال الكشف عن الذمم المالية الأشخاص الملزمين بتقديم الإقرارات والبيانات المالية لمنع تضخم ذممهم المالية بالقول بان (على رؤساء الوزارات والوزراء والحكام والقضاة وضباط القوات المسلحة والشرطة ورؤساء وأعضاء مجلس إدارة المصالح العامة والمؤسسات والمصارف والشركات الرسمية وعلى أعضاء مجلس الأمة وأعضاء

(٣٧) نشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد (١٧) في ١٩٥٨/٨/٢١.

المجالس البلدية والإدارية وأمين وأعضاء مجلس أمانة العاصمة وعلى كل موظف وعلى المستخدمين الذين يصدر لتحديد فئاتهم أو أصنافهم قرار من مجلس الوزراء وعلى كل شخص مكلف بخدمة عامة بصفة دائمة أو مؤقتة أن يقدم خلال شهرين من تاريخ تعيينه أو انتخابه إقراراً على ذمته المالية وذمة زوجته وأولاده القصر في هذا التاريخ، ويتضمن بيان ماله من أموال منقولة أو غير منقولة وعلى الأخص الأسهم والسندات والحصص في الشركات وعقود التأمين والنقود والحلي والمعادن والأحجار الثمينة وما له من استحقاق في الوقت وما عليه من التزامات.)

ولقد حددت المادة (٤) نطاق ومفهوم الكسب غير المشروع بالقول انه يعد كسباً غير مشروع:-

- ١- كل مال حصل عليه أي شخص من المذكورين بالمادة الأولى بسبب أعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفته أو مركزه بسببه استغلال شيء من ذلك.
- ٢- كل ما حصل عليه أي شخص طبيعي أو معنوي من طريق توأطئه مع أي شخص ممن ذكروا في المادة الأولى على استغلال وظيفته أو مركزه
- ٣- كل مال لم يورده شخص من الأشخاص المذكورين في المادة الأولى بالإقرار المقدم منه أو أورده ولم يثبت له مصدراً (مشروعاً)، وكل زيادة ترد في إقراراته التالية للإقرار الأول يعجز عن إثبات مصدرها المشروع.

وعلى العموم، يعتبر كسباً غير مشروع كل مال لم يثبت المكلف انه حصل عليه بطرق مشروعة طبقاً لهذا القانون، ولم يقدم ما يثبت حصوله عليه بالطرق المشروعة، ونص القانون على وجود تحقيق إداري للتأكد من الكسب غير المشروع ومن ثم تحقيق قضائي في حال وجود شبهات الكسب غير المشروع، وإذا تبين لقاضي التحقيق إن الواقعة تكون كسباً غير مشروع يحيل المتهم إلى محكمة الجنايات

التي يقع في دائرة اختصاصها محل عمله أو محل إقامته، ولا يمنع العزل ولا اعتزال الخدمة ولا الخروج منها بأي وجه كان ولا زوال الصفة النيابية ولا الوفاة من إتخاذ الإجراءات عن كسب غير مشروع، وإذا رأى قاضي التحقيق إن الواقعة تكون مخالفة إدارية أو مالية يحال المخالف إلى الجهة المختصة للنظر في معاملته إنضباطياً حسب المادة (٧) من القانون.

ومن أهم الضمانات التي وردت لحماية حقوق الأفراد في المادة (٩) من القانون أعلاه إن للمحكمة المختصة أن تحكم ببرد الكسب غير المشروع مما يترتب على الحكم بالبرد عزل الموظف أو المستخدم أو القائم بخدمة عامة من وظيفته أو خدمته وفقاً لما تقرره المادة العاشرة منه، فضلاً عن إن القانون أعلاه قد تضمن عقوبات للمخالفين لأحكامه تتراوح بين الحبس والغرامة أو بكلاهما^(٣٨).

ثالثاً: قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع المعدل النافذ

وفيما يتعلق بقانون هيئة النزاهة النافذ حالياً ذي الرقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ والذي أُلغى العمل بالأمر رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٤ والذي صدر عن سلطة الائتلاف المؤقتة لتنظيم عمل هيئة النزاهة آنذاك وتم تعديل اسم القانون بموجب قانون التعديل الأول المشار إليه سابقاً فنصت المادة (١) من التعديل على ان يعدل اسم القانون ويقرا بالشكل الاتي (قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع) فقد بين الحالات التي تعد من قضايا الفساد ، في المادة (١ / ثالثاً) منه ، والتي سنبينها في المبحث القادم المخصص لبيان صور تضخم الذمة المالية ، وأما فيما يتعلق بالأمر التي تتعلق بالتضخم فقد بينت المادة (١٦) من التعديل النافذ على ذلك بأن أُلزمت كل من يشغل إحدى الوظائف أو المناصب أصالة أو وكالة بتقديم إقرار عن ذمته المالية، و

(٣٨) ينظر المواد من (١٣-١٥) من القانون أعلاه

تصدر الهيئة لائحة تنظيمية تنشر في الجريدة الرسمية لتنظيم أحكام ومبادئ الالتزام بتقديم تقارير الكشف عن الذمم المالية من المكلفين بتقديمها طبقاً لأحكام هذا القانون، فضلاً عن ما تضمنته المواد من (١٧-٢٠) من أحكام تتعلق بتضخم الذمة المالية والتي ستكون محل بحث فيما سيأتي ضمن هذا البحث.

II. المبحث الثاني

صور التضخم غير المشروع للذمة المالية^(٣٩)

إن لتضخم الذمة المالية وحسب القانون العراقي صورتان تشتركان في كونهما تمثلان استغلالاً من قبل الموظف لمنصبه وسلطته الوظيفية في الحصول على أموال خارج النطاق القانوني ، فالصورة الأولى يمكن أن نطلق عليها التضخم الظاهر او المعلن، وتتمثل هذه الصورة بجرائم الفساد التي نص عليها في قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل، وتؤدي إلى زيادة في أموال المكلف نتيجة استغلاله لوظيفته بحيث يمكن ضبطه من قبل الجهات المختصة وإدانته أمام القضاء بوحدة من جرائم الفساد ، وأما الصورة الثانية فيمكن أن نسميها بالتضخم المخفي أو غير المعلن وصورتها جريمة الكسب غير المشروع، وتنهض هذه الجريمة عندما تزداد أموال المكلف بسبب إستغلاله لوظيفته وعن طريق واحدة من جرائم الفساد إلا انه استعمل طرقاً خفية ودقيقة لإخفاء جريمته ويصعب ضبطه من السلطات المختصة، ومن ثم يتم الكشف عنها من خلال الإقرارات المالية المتعلقة بالكشف عن الذمة المالية للمكلف . لذلك سنبين الصورتين في المطلبين الآتيين:-

(٣٩) التضخم في اللغة من الامر الضخم ، يقال امر ضخماً ، وطريق ضخماً واسع ، والضخام بالضم ، يعني العظيم من كل شيء . ينظر لسان العرب للعلامة ابن منظور ،(القاهرة: دار الحديث ، ٢٠٠٣).

II. أ. المطلب الأول

التضخم الظاهر للذمة المالية (جرائم الفساد)

نصت المادة (١) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع النافذ في مجال بيان التعابير والمصطلحات الواردة في القانون في الفقرة ثالثاً على إن :-

أ- قضية فساد : هي دعوى جزائية يجري التحقيق فيها بشأن جريمة من جرائم (سرقة اموال الدولة ، الرشوة ، الاختلاس ، الكسب غير المشروع ، تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وفق المواد (٣٢٨ و ٣٢٩ و ٣٣٠ و ٣٣١ و ٣٣٤ و ٣٣٥ و ٣٣٦ و ٣٣٨ و ٣٤٠ و ٣٤١) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ .

ب - تعد قضية فساد الجرائم الآتية:-

١- جرائم الفساد وبضمنها خيانة الأمانة التي ترتكب من المنظمات غير الحكومية الممنوحة صفة النفع العام وفي الاتحادات والنقابات والجمعيات المهنية التي تسهم الدولة في أموالهم أو التي منحت أموالهم صفة أموال عامة أو التي منح منسوبها صفة المكلفين بخدمة عامة .

٢- جرائم الرشوة في القطاع الخاص الوطني والأجنبي في الأعمال المتعلقة بالقطاع العام وجرائم رشوة الموظف الأجنبي.

واستناداً لما تقدم جرائم الفساد تنقسم إلى عدة أنواع ورد التنظيم القانوني لها ضمن قانون العقوبات ، مستبعدين ما ورد في الفقرة (ب) أعلاه وهي تشمل ثلاثة أنواع والتي سنتناولها في الفروع الآتية :-

II. أ. ١. الفرع الأول

الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة

وردت بعض الجرائم المتعلقة بالفساد في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والنافذ ضمن الباب السادس تحت عنوان (الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة) وهي متعددة ومتنوعة ومنها جريمة الرشوة ، إذ عالجتها المواد(٣٠٧- ٣١٤) من خلال معاقبة الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة بالسجن مدة لا تزيد على ١٠ سنين أو بالحبس والغرامة على أن لا تقل عما طلب أو أعطي أو وعد به عند طلبه أو قبوله لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة أو ميزة أو وعدا بشيء من ذلك لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة وعاقب المشرع العراقي بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس إذا حصل الطلب أو القبول أو الأخذ بعد أداء العمل أو الامتناع عنه بقصد المكافأة على ما وقع من ذلك.

ومن جرائم الفساد المالي في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والنافذ جريمة الاختلاس وهي من اخطر جرائم الفساد والمقصود بالاختلاس استيلاء الموظف أو المكلف بخدمة عامة الأموال التي تحت عهده حيث عالج جريمة الاختلاس في المادة (٣١٥) حيث يعاقب بالسجن كل موظف أو مكلف بخدمة عامة اختلس أو أخفى مالا أو متاعا أو ورقه مثبتة لحق أو غير ذلك مما وجد في حيازته وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا كان الموظف أو المكلف بخدمة عامة من مأموري التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة وإختلس شيئاً مما سلم له بهذه الصفة.

ومن الصور الأخرى للفساد في قانون العقوبات العراقي هي جرائم الانتفاع المادي عن طريق إستغلال نفوذ الوظيفة العامة والتي عدها المشرع العراقي أنواعاً

أخرى لجريمة الاختلاس ، حيث عالجها ضمن الفصل الثاني من الباب السادس وهو بذلك قد خلط بين جريمة الاختلاس وجرائم أخرى تدخل ضمن جرائم الانتفاع المادي من خلال استغلال نفوذ الوظيفة و تشترك معها في صفة الفاعل وهي الموظف العام.^(٤٠)

حيث عاقبت المادة (٣١٦) بالسجن لكل موظف أو مكلف بخدمة عامة استغل وظيفته فاستولى بغير حق على مال أو متاع أو ورقة مثبتة لحق أو غير ذلك مملوك للدولة أو لإحدى المؤسسات أو الهيئات التي تسهم الدولة في مالها بنصيب ما أو سهل ذلك لغيره

وكذلك نصت المادة (٣١٩) على حالة الحصول على منفعة للموظف أو لغيره وقررت عقوبة السجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات أو بالحبس إذا إنتفع إنتفاعاً مباشراً أو بالواسطة من الأشغال أو المقاولات أو التعهدات التي له شأن في إعدادها أو إحالتها أو تنفيذها أو الإشراف عليها أو الحصول على العمولة من تلك المقاولات، ويتحقق النشاط في هذه الجريمة بأي فعل من شأنه تحقيق منفعة او عمولة مباشرة للموظف او لغيره ، وهو ما يمكن ان يتحقق من خلال التفاوض مع المقاول او المتعهد لإحالة العمل المطلوب عليه من خلال تسهيل ذلك، او بالدخول ف ي المناقصات باسم شخص آخر لتحقيق منفعة للموظف أو بالإتفاق على نسبة معينة من الارباح فيما لو تمت الإحالة على مقاول معين .^(٤١)

(٤٠) د. واثبة السعدي ،قانون العقوبات ،القسم الخاص ،(بغداد : مطبعة وزارة التعليم العالي ،١٩٨٨-١٩٨٩)، ص ٣٠

(٤١) عبد الامير كاظم عماش ،"السياسة الجنائية في جرائم الفساد الاداري والمالي في القانون العراقي " ، (رسالة ماجستير - كلية القانون جامعة بابل ،٢٠١١) ،ص ١٠١

ومن صور الفساد إستغلال النفوذ الوظيفي حيث عاقبت المادة (٣٢٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة له شأن في إستخدام العمال في أشغال تتعلق بوظيفته احتجز لنفسه كل أو بعض ما يستحقه العمال الذين استخدمهم من أجور أو نحوها أو استخدام عمالاً سخرة أو أخذ أجورهم لنفسه أو قيد في دفاتر الحكومة أسماء أشخاص وهميين أو حقيقيين لم يقوموا بأي عمل في الأشغال المذكورة وإستولى على أجورهم لنفسه أو أعطاها لهؤلاء الأشخاص مع إحتسابها على الحكومة . (٤٢)

وهناك أنواع أخرى من جرائم الفساد والتي تتعلق بموضوع البحث تمت اضافتها الى الجرائم أعلاه بموجب قانون التعديل الأول وهي جرائم سرقة أموال الدولة وجريمة الكسب غير المشروع .

II. أ. ٢. الفرع الثاني

الجرائم المخلة بسير العدالة

نظمت هذه الجرائم ضمن الفصل الأول تحت الباب الرابع من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والنافذ حالياً ، وتدخل ضمن إختصاص هيئة النزاهة حسب المادة (١) من قانون الهيئة المشار إليها في أعلاه ، وتناولتها المواد (٢٣٣ و ٢٣٤) حيث عالج المشرع العراقي ضمن المواد (٢٣٣ و ٢٣٤) ، جريمة المساس بسير القضاء نتيجة توسط الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة لدى القضاء وإصدار الأحكام خلافا للقانون نتيجة لذلك التوسط ، ومدلول إدخال

(٤٢) د. إسماعيل نعمه ، د. علي حمزة عسل ، "اثر الفساد في انتهاك بعض حقوق الإنسان الواردة في دستور العراق ٢٠٠٥ ، دراسة دستورية جنائية" ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد (٤) ، السنة (٦) ، (٢٠١٥) : ص-٨-٦٩ .

هذه الجرائم ضمن اختصاص هيئة النزاهة يرتبط بصفة الشخص الذي قام بالتوسط لدى السلطات القضائية كونه موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة ولا يشترط في التوسط أن يأخذ شكلاً معيناً فقد يكون شفهياً أو مكتوباً وبطريق الطلب أو الرجاء أو التوصية ، وأن يكون التوسط لمصلحة أحد الخصوم أو الإضرار به، وكذلك لا بد من توافر القصد الجرمي في هذه الجريمة وهو أن يعلم الموظف أو المكلف بخدمة عامة بأنه يتوسط لدى قاضي أو محكمة لمصلحة أحد الخصوم أو الإضرار به ، وقد يكون الجاني قاضياً ويصدر حكماً غير محق لمصلحة أحد الخصوم نتيجة توسط الموظف أو المكلف بخدمة عامة.

وتعد جريمة تسهيل هروب المحبوسين أو المقبوض عليهم من الجرائم المخلة بسير العدالة و عدها قانون الهيئة صورة من صور الفساد أيضا ، إذ يقوم الموظف أو المكلف بخدمة عامة بتسهيل هروب المحبوس أو المقبوض عليهم مقابل الحصول على منافع مادية مستغلا بذلك صفته الوظيفية إذ تتمثل صفة الجاني في هذه الجريمة أن يكون موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة وكان مكلفاً بموجب القانون بالقبض على شخص أو بحراسة مقبوض عليه أو محجوز أو موقوف أو محبوس أو بمرافقة أي منهم فمكثه من الهرب أو تغافل عنه أو تراخى في الإجراءات اللازمة للقبض عليه قاصداً معاونته على الهرب. (٤٣)

ويلاحظ إن عبارة ، (مقبوض عليه) في هذه المواد جاءت بصورة عامة، وأن معنى النص واجب التطبيق هو إذا كان الهرب قد وقع من أي فرد مقبوض عليه ، سواء كان متهماً محكوم عليه أم غير محكوم عليه ، إلا أن المشرع العراقي فرق في العقوبة في حالة ما إذا كان الهارب محكوماً عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت أو إذا كان متهماً بجناية حيث تكون العقوبة أشد من حالة كون الهارب متهماً بجنحة أو

(٤٣) ينظر: المواد (٢٧١ و ٢٧٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ

مخالفة حيث جعل العقوبة الحبس في الأحوال الأخرى وحسب المادة (٢٧١) من قانون العقوبات العراقي النافذ. (٤٤)

II.٣. الفرع الثالث

الجرائم المخلة بالثقة العامة

ينصرف مفهوم الجرائم المخلة بالثقة العامة الى زعزعة ثقة الافراد بالثقة التي يضعها المجتمع في مختلف المظاهر الأساسية لإستقرار العلاقات والروابط الاجتماعية. (٤٥)

وورد تنظيم هذه الجرائم ضمن الفصل الأول من الباب الخامس من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ ، وهذه الجرائم داخلة ضمن إختصاص هيئة النزاهة ، إذ تناولت المواد (٢٧٥ و ٢٧٦) جريمة تقليد وتزوير ختم الدولة أو ختم أو إمضاء رئيس الجمهورية أو ختماً أو علامة حكومية أو لأحد موظفيها أو توقيعها أو دمغات الذهب والفضة، وكذلك جرائم استعمالها وعاقب عليها بعقوبة السجن، وتظهر علة تجريم هذه الأفعال وإدخالها ضمن اختصاص هيئة النزاهة تعود لما لهذه الجرائم من أثر كبير على الثقة العامة المنبثقة من الأختام والدمغات والعلامات الحكومية، ويتحقق سلوك الجاني في هذه الجريمة من خلال فعل التقليد والتزوير على شيء من الأشياء المتمثلة في ختم الدولة أو إمضاء رئيس الجمهورية أو ختماً أو علامة للحكومة أو لأحد موظفيها أو توقيعها أو دمغات الذهب

(٤٤) امجد ناظم ،مصدر سابق ،ص ٦٧

(٤٥) د. محمد عيد الغريب ،الحماية الجنائية للثقة العامة ،دراسة مقارنة ،(القاهرة : دار النهضة العربية ،بدون سنة طبع)،ص ٥٤ .

والفضة ، بالإضافة إلى توافر القصد الجرمي والمتمثل في إرادة الجاني فعل التقليد والتزوير مع العلم بأن محل الجريمة هو أحد الأشياء التي تم ذكرها أعلاه .^(٤٦)

أما المواد (٢٩٠ و ٢٩٣ و ٢٩٦) فقد نظمت مسائل تدخل ضمن جرائم تزوير المحررات الرسمية^(٤٧) فالمادة (٢٩٠) من قانون العقوبات عالجت قيام شخص ما قد يكون موظفاً أو غير موظف على إجبار أو حمل الموظفين والمكلفين بخدمة عامة على تدوين محرر من اختصاص وظيفتهم أما بانتحال اسم شخص آخر أو الاتصاف بصفة غير صحيحة أو بتقرير وقائع كاذبة أو بغير ذلك من الطرق على تدوين أو إثبات واقعة غير صحيحة بخصوص أمر من شأن المستند إثباته .

أما المادة (٢٩٣) فتتعلق بقيام الموظف أو المكلف بخدمة عامة بإصدار أي رخصة رسمية أو تذكرة هوية أو تذكرة انتخاب عام أو تصريح نقل أو انتقال أو مرور داخل البلاد وحسب ما ورد ضمن المادة (٢٩٢) من قانون العقوبات مع علمه بأن من صدرت إليه قد انتحل اسماً كاذباً أو شخصية كاذبة ، حيث تتمثل هذه الجريمة بقيام الموظف أو المكلف بخدمة عامة بإصدار إحدى الأوراق المذكورة أعلاه وكان عالماً بأن من صدرت إليه قد انتحل اسماً كاذباً أو شخصية كاذبة.

ونجد من زاوية أخرى ان المادة (٢٩٦) من قانون العقوبات بينت بان كل من كان مكلفاً بموجب القانون بان يمسك دفاتر أو أوراقا خاضعة لرقابة السلطات العامة

(٤٦) - عرفت المادة (٢٧٤) من قانون العقوبات العراقي النافذ التقليد بأنه صنع شيء كاذب يشبه شيئاً صحيحاً ، أما معنى التزوير فقد ورد ضمن المادة (٢٨٦) من قانون العقوبات النافذ بأنه تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي محرر آخر بإحدى الطرق المادية والمعنوية التي بينها القانون تغييراً من شأنه إحداث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الأشخاص .

(٤٧) المحرر الرسمي حسب المادة (٢٨٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ هو الذي يثبت فيه موظف أو مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو تلقاه من ذوي الشأن طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه أو تدخل في تحريره على أية صورة أو تدخل بإعطائه الصفة الرسمية .

فدون فيها أمورا غير صحيحة أو اغفل تدوين تلك الأمور الصحيحة بقصد خدع السلطات العامة وإيقاعها في الغلط يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد عن مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وهناك نوعا آخر يعتبر من أكثر أنواع الجرائم الفساد شيوعا في الوقت الحاضر وهي جرائم الإضرار بالمال العام التي عالجها المشرع ضمن المواد (٣٤٠-٣٤١) من قانون العقوبات العراقي ، حيث تشهد أروقة القضاء العراقي صدور العديد من القرارات في القضايا التي تكون هيئة النزاهة طرفا فيها.(٤٨)

إن تضخم الذمة المالية يكون من خلال ارتكاب المكلف لأية جريمة من الجرائم أعلاه ، فإذا ما تم اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه وحسب ما ممنوح لهيئة النزاهة من دور في التحري والتحقيق فإنه يحكم عليه بالعقوبات الواردة ضمن قانون العقوبات سائلة الذكر ، حيث تمثل جميع الحالات أعلاه النوع الأول من صور التضخم غير المشروع للذمة وهذه الصور لا تثير اشكالا معوقا للقضاء او الجهات الرقابية لإمكانية ضبطها والتحقيق فيها ، وتسري عليها القواعد العامة المتبعة في التحقيق والمحاكمة كما في الجرائم الأخرى ، سوى انه في هذه الجرائم يكون الدور البارز في التحقيق فيها ومتابعتها لهيئة النزاهة ، لذلك سنركز البحث في المطلب التالي على التضخم غير الظاهر للذمة المالية كونه يتطلب إجراءات أكثر تعقيدا لإكتشافه والتحقيق فيه .

(٤٨) الفقرة الرابعة من المادة (١٣٥) من قانون العقوبات النافذ .

II. ب. المطلب الثاني

التضخم غير الظاهر (جريمة الكسب غير المشروع)

قد لا ينكشف أمر الموظف وهو يرتكب إحدى جرائم الفساد التي ذكرناها في المطلب السابق كالرشوة أو الاختلاس. الخ أو إنها تنكشف وتحرك الدعوى الجزائية فيها إلا إن الجاني يطلق سراحه لعدم وجود دليل كاف للإحالة أو للإدانة وبالتالي تزداد ثروته عن الحد المعقول وتتضخم ذمته المالية بصورة غير مشروعة لا تتناسب مع موارده القانونية الطبيعية ، فيلجأ لأساليب معينة لإخفاء معالم وأدلة جريمته بحيث يصعب على السلطات المختصة اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه أو كشف حالات الفساد فما الحل في مثل هذه الحالة ؟

للإجابة على ذلك نجد إن المشرع العراقي عد كل زيادة في موارد المكلف ولم يستطع إثبات مشروعية مصدرها تشكل جريمة يطلق عليها جريمة الكسب غير المشروع ،فما المقصود بها وكيف تتحقق هذه الجريمة وما هي أركانها ، كل ذلك سنبينه في الفروع الآتية :

II. ب. ١. الفرع الأول

مفهوم جريمة الكسب غير المشروع

بيننا في أعلاه بان جريمة الكسب غير المشروع (Crime of Unjust Enrichment) تتمثل في كل زيادة غير مشروعة في أموال المكلف لم يستطع إثبات مشروعية الحصول عليها بالطرق القانونية ، وهذا المفهوم مستمد من الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٤ والتي صادق عليها العراق،^(٤٩) إذ نصت على إن تنظر كل دولة طرف رهنا بدستورها والمبادئ الأساسية لنظامها القانوني في اعتماد

(٤٩) ومن تلك القرارات قرار محكمة جنابات بابل ذي الرقم (١٤٠٩/ج/٢٠١١) غير منشور- والقرار الصادر من محكمة جنابات بابل، الهيئة الأولى المرقم (١٠١١/ج/٢٠١٢) غير منشور والقرار الصادر من محكمة جنابات بابل، الهيئة الأولى (١٠٩/ج/٢٠١٢) غير منشور .

ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد موظف عمومي إثراء غير مشروع أي زيادة موجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياساً إلى دخله المشروع.^(٥٠)

إن علة تجريم الكسب غير المشروع هو حماية الوظيفة العامة من خطر الاتجار بها وخطر استغلالها واستثمارها لصالح الموظف العام، فيتم محاسبة الموظف سنوياً عن مدخولاته حتى يتم التأكد من أنه لم يتحقق له أي كسب غير مشروع من الوظيفة العامة .

وبهذا الصدد لا نريد أن نشير مرة أخرى إلى موقف التشريعات العراقية من جريمة الكسب غير المشروع ، لأننا بينهاها في المبحث الأول من هذا البحث، ولكن ما يهمنا هنا هو كيفية تنظيم قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل والنافذ لجريمة الكسب غير المشروع لنتمكن من بيان أحكامها ، إذ نصت المادة (١) من القانون في فقرتها السابعة على ان الكسب غير المشروع هو كل زيادة تزيد على (٢٠%) سنوياً في أموال المكلف أو أموال زوجه أو أولاده لا تتناسب مع مواردهم الاعتيادية ولم يثبت المكلف سبباً مشروعاً لهذه الزيادة ويعد كسباً غير مشروع الأموال التي يثبت حصول الشخص الطبيعي عليها بالاشتراك مع المكلف بقرار قضائي بات .

والمادة أعلاه حددت الأساس الذي تقوم عليه جريمة الكسب غير المشروع والذي يتمثل بالزيادة غير المتناسبة مع الموارد العادية السنوية للمكلف أو زوجه أو أولاده التابعين له مع عدم قدرته على اثبات مشروعية تلك الزيادة ، مع إعتبار

(٥٠) نشرت مصادقة العراق على هذه الاتفاقية في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد ٤٠٩٣ في ٢٠/١٠/٢٠٠٨

الأموال التي يثبت حصول الشخص الطبيعي لها بالإشتراك مع المكلف بقرار قضائي.

وهذه الجريمة تقع عادة كثمرة للجرائم الأخرى مثل الرشوة والإختلاس وإستغلال الوظيفة فهذه الجرائم هي غالباً تشكل المصدر الأساس للكسب غير المشروع وعادة ما تفترن بها، إلا إنها تختلف عنها في طريقة الإثبات وليس في كيفية تحقق الكسب غير المشروع. فالكسب أو الإثراء غير المشروع أو الزيادة في الثروة تتحقق للمكلف أو لمن هو خاضع لنطاق قانون هيئة النزاهة من خلال إستغلاله لوظيفته أو لمنصبه، وفي جميع جرائم الفساد فإن عبء إثبات تحقق أركان هذه الجرائم وارتكابها من قبل المتهم يكون على الطرف الذي يحرك الدعوى الجزائية والتي غالباً ما تكون هيئة النزاهة أو الادعاء العام استناداً إلى قرينة البراءة المنصوص عليها في دستور العراق لعام ٢٠٠٥ في المادة (١٩/ رابعا) التي تنص على "المتهم بريء حتى تثبت إدانته". وإذا لم تتوفر الأدلة الكافية على الواقعة المنسوبة إلى المتهم فإن على القاضي واستناداً للفقرة (ب) من المادة (١٣٠) أن يقرر الإفراج عن المتهم وغلق الدعوى مؤقتاً مع التسبب القانوني لذلك .

وبناء على ما تقدم نحسب بان هناك شبهة دستورية في النص القانوني الذي يجعل من الموظف مسؤولاً جزائياً عن أي زيادة في ثروته إذا لم يثبت مشروعية هذه الزيادة، حيث إن مثل هذا النص يهدم قرينة البراءة ويقرب عبء إثبات أن الزيادة في الثروة أثناء تولي الوظيفة العامة قد تحقق بفعل جرمي على عاتق(المكلف) المتهم، ومقتضى ذلك إن المكلف يكون متهماً ما لم يثبت براءته من الزيادة في أمواله .

إذن للكسب غير المشروع حسب النص يقوم على أساس عناصر ضرورية هي :

الأول: يتمثل بالزيادة غير المشروعة لأموال المكلف أو زوجه أو أولاده التابعين له

الثاني: العجز أو التخلف عن إثبات مشروعية مصدر الأموال الزائدة .

الثالث : - الاشتراك في الكسب غير المشروع من شخص طبيعي غير المكلف

ونعتقد بان المدلول الأول يمكن إن يوصف بأنه الوعاء للصورة الأولى من صور تضخم الذمة المالية وهي جرائم الفساد بدليل إن المشرع لم يضع عقوبة مباشرة لهذه الزيادة وإنما لجأ إلى طريق آخر بان ألزم المكلف بضرورة إثبات مشروعية مصدر الزيادة فان عجز عن ذلك عوقب عن التخلف وليس عن الكسب غير المشروع .

II. ب. ٢. الفرع الثاني

أركان جريمة الكسب غير المشروع

لقيام جريمة الكسب غير المشروع كغيرها من الجرائم، لابد من توافر أركانها المتمثلة بالركن المادي والمعنوي والركن الشرعي، بالإضافة إلى ما يتطلب لقيام هذه الجريمة من ركن مفترض يتمثل بصفة الفاعل، وهو ما سنبينه باختصار وفق الآتي:-

أولاً: الركن المفترض: صفة الفاعل

بيننا سابقاً بان اغلب جرائم الفساد قد تقع من قبل موظف أو مكلف بخدمة عامة^(٥١) وفي مجال الكسب غير المشروع وحسب قانون هيئة النزاهة والكسب غير

(٥١) يعرف المكلف بخدمة عامة في المادة ١٩ من قانون العقوبات العراقي بأنه كل موظف او مستخدم او عامل أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها او الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء وأعضاء المجالس النيابية والإدارية والبلدية كما يشمل المحكمين والخبراء ووكلاء الدائنين (السنديكيين) والمصفين والحراس القضائيين وأعضاء مجالس إدارة ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت التي تساهم الحكومة او إحدى دوائرها الرسمية او شبه الرسمية في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت، وعلى العموم كل من يقوم بخدمة

المشروع فان الأمر لا يختلف كثيرا عما مقرر لجرائم الفساد من حيث صفة الفاعل من حيث كونه موظف أو مكلف بخدمة عامة، إلا انه في جريمة الكسب غير المشروع حدد المشرع أصنافا معينة من الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة يمكن مسألتهم عنها ، حيث بين ابتداء من هو المكلف في المادة الأولى ضمن الفقرة الرابعة بالقول بان المكلف هو الملزم قانوناً بتقديم تقرير الكشف عن الذمة المالية من المذكورين في المادة (١٦/أولا) من هذا القانون .وبالرجوع للمادة أعلاه يتبين لنا بان المقصودين هم :-

أولاً: يلتزم كل من يشغل إحدى الوظائف أو المناصب الآتية أصالة أو وكالة بتقديم إقرار عن ذمته المالية:

أ - رئيس الجمهورية ونوابه

ب - رئيس ونائبا رئيس وأعضاء مجلس النواب

ج - رئيس ونواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ومن بدرجتهم

د - أعضاء مجلس الاتحاد

هـ - رئيس مجلس القضاء الأعلى والقضاة وأعضاء الادعاء العام

و - رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا .

عامة بأجر او بغير أجر .ولا يحول دون تطبيق أحكام هذا القانون بحق المكلف بخدمة عامة انتهاء وظيفته او خدمته او عمله متى وقع الفعل الجرمي أثناء توافر صفة من الصفات المبينة في هذه الفقرة فيه.



- ز - رئيس الإقليم .
- ح - رئيس وأعضاء مجلس نواب الإقليم .
- ط - رئيس حكومة الإقليم والوزراء فيه .
- ي - مسؤولو الهيئات المستقلة ونوابهم .
- ك - وكلاء الوزراء ومن يتقاضى راتب وكيل وزارة .
- ل - أصحاب الدرجات الخاصة والعليا .
- م - رؤساء وأعضاء مجالس المحافظات المنتظمة في إقليم وغير المنتظمة في إقليم .
- ن - المحافظون ونوابهم ومعاونوهم ومستشاروهم والقائمقامون ومديرو النواحي .
- س - مديرو الدوائر كافة في المحافظات غير المنتظمة في إقليم .
- ع - رؤساء الجامعات الحكومية والأهلية وعمداء الكليات .
- ف - المديرون العامون ومن بدرجتهم .
- ص - الضباط من رتبة مقدم فما فوق في التشكيلات العسكرية والأمنية كافة وضباط الاستخبارات في الأفواج صعودا ومديرو الدوائر الأمنية من غير حاملي الرتب .
- ق - رؤساء وأعضاء مجالس إدارة شركات القطاع العام والمختلط .
- ر - محققو مجلس القضاء الأعلى ومحققو هيئة النزاهة .
- ش - العاملون في هيئة النزاهة .

ت - رؤساء الجمعيات والاتحادات والنقابات والمنظمات ومؤسسو ورؤساء الأحزاب السياسية .

ث - رئيس وأعضاء مجالس إدارات ومديرو الأقسام في الهيئة الوطنية للاستثمار وهيئات الاستثمار في المحافظات كافة.

ثالثاً : للهيئة تكليف أي تنظيم سياسي أو منظمة غير حكومية أو اتحاد أو نقابة أو جمعية لإثبات مشروعية :

أ - مصادر التمويل والتبرع.

ب - أوجه الإنفاق وفقاً للقواعد المتبعة في الصرف مع مراعاة أنظمتها الداخلية.

رابعاً : على الهيئة التنسيق مع هيئة نزاهة الإقليم لشاغلي المناصب في الإقليم المذكورين في الفقرة أولاً من هذه المادة .-

وتقرير الذمة المالية عبارة عن محرر يثبت فيه المكلف بيان عناصر ذمته المالية^(٥٢).

ويجب أن يشتمل الإقرار تفصيلاً عن ذمته المالية وذمة زوجه وأبنائه المكلف بإعالتهم شرعاً أو قانوناً ويبين فيه الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يملكونها، بما في ذلك الأسهم والسندات والحصص في الشركات والحسابات في البنوك، والنقود والحلي والمعادن والأحجار الثمينة، سواء كان ذلك داخل العراق أو خارجه، وما لهم وعليهم من ديون، ومصادر دخلهم وقيمة هذا الدخل وحسب ما تم بيانه سابقاً .

(٥٢) د. حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في قانون الكسب غير المشروع، (الإسكندرية: منشأة المعارف، بلا سنة طبع)، ص ١٢٦

وحسب قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع المعدل فقد نصت المادة (١٠) منه في فقرتها الثالثة على أن تختص دائرة الوقاية وهي من الدوائر الأساسية ضمن تشكيلات هيئة النزاهة والتي يترأسها مدير عام حاصل في الأقل على شهادة جامعية أولية في القانون، بالقيام بالواجبات اللازمة لملاحقة تقديم تقارير الكشف عن الذمم المالية، ومراقبة سلامة وصحة المعلومات المقدمة فيها، وتدقيق تضخم أموال المكلفين بتقديمها بما لا يتناسب مع مواردهم، وإعداد لائحة السلوك، ووفقاً لإستمارة الكشف عن المصالح المالية التي تصدر من الدائرة أعلاه في هيئة النزاهة فإن الإقرارات التي يجب على المكلف أن يقدمها في الإستمارة أعلاه تكون على عدة أنواع، فالنوع الأول والأساسي يتعلق ببيان المعلومات الأساسية عن المكلف والتي تشمل إسم المكلف الرباعي ولقبه ومكان ولادته وتاريخ تلك الولادة باليوم والشهر والسنة، وعنوان السكن بصورة دقيقة ومفصلة (البلد – المحافظة – الناحية – القرية- المحلة – الزقاق – رقم الدار) بالإضافة إلى بيان مقر العمل من خلال بيان اسم الوزارة التي يتبعها المكلف واسم المديرية والقسم مع بيان تفصيلي عن المنصب والدرجة الوظيفية . ثم يتوجب على المكلف أن يقوم بإدراج أسماء الزوج أو الزوجة – الوالد والوالدة – الأبناء والبنات الإخوان والأخوات ممن هم على قيد الحياة ، ويجب أن يعزز المكلف المعلومات أعلاه بتوقيعه الشخصي وبصورة حية مع ختم الدائرة التي يعمل بها

أما الأنواع الأخرى من الإقرارات فيمكن أن نطلق عليها بالإقرارات الخاصة حيث إن الأشخاص المذكورين في أعلاه ملزمون بموجب اللائحة التنظيمية رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ على تقديم ثلاثة أنواع من التقارير للكشف عن ذممهم المالية وهي كالآتي :

١-تقرير الكشف الأول : يلزم المكلف المنصوص عليه في المادة (١) من هذه اللائحة التنظيمية بتقديم تقرير الكشف الأول عن مصالحه المالية للهيئة حين توليه منصبا أو تعيينه أو نقله أو انتدابه أو إعارته أو تنسيبه أول مره في منصب أو وظيفة تقتضي تقديم التقرير.^(٥٣)

أما عن تاريخ تقديم التقرير فيقدم تقرير الكشف الأول خلال ٩٠ يوماً من تاريخ تحقق سبب تولي المنصب أو الوظيفة حسبما نصت عليه المادة (١٧/أولاً) من قانون التعديل لعام ٢٠١٩ بالقول: يلتزم المكلف بتقديم الاستمارة في المواعيد الآتية:

أ - خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ توليه الوظيفة أو المنصب وتاريخ انتهاء علاقته بهما .

إذ يقدم التقرير الأول خلال ٩٠ يوماً من تاريخ تحقق سبب المنصب أو الوظيفة التي تقتضي تقديم التقرير ،أو من تاريخ صدور أمر أو قرار التعيين أو النقل أو الانتداب أو الإعارة أو التنسيب للمنصب أو الوظيفة التي تتطلب تقديمه.

٢-التقرير السنوي : حسب المادة(٢/ ثانياً) من اللائحة التنظيمية يلزم المكلف بتقديم التقرير السنوي للكشف عن مصالحه المالية في شهر كانون الثاني من كل عام مادام في منصب أو وظيفة تتطلب تقديم التقرير، بغض النظر عن المدة التي مرت منذ تاريخ تقديم التقرير الأولى مادام المكلف شاغلاً لمنصب او وظيفة تقتضي تقديم التقرير حين حلول الشهر المذكور ، وهذا ايضا ما أكده المشرع بالتعديل الأخير حيث نصت المادة (١٧/أولاً ب) على أن يلتزم المكلف بتقديم الاستمارة في المواعيد الآتية:-

(٥٣) ينظر: المادة (٢ /أولاً) من اللائحة التنظيمية رقم (١) لسنة ٢٠٠٥

ب - خلال شهر كانون الثاني من كل سنة .

٣- **التقرير الختامي:** يقدم المكلف تقرير الكشف الختامي عن المصالح المالية في حال انتهاء علاقته بالمنصب أو الوظيفة التي تتطلب تقديم التقرير لأي سبب كان خلال (٣٠) يوم من تحقق سبب إنهاء علاقة المكلف بالمنصب أو الوظيفة حسب (المادة ٢ / ثالثاً) من اللائحة .

وتجدر الإشارة أن المكلف الممتنع عن تقديم تقرير الكشف الختامي لا تصرف له أي مستحقات ولا تقدم له تسهيلات وفقاً للمادة (٦ / رابعا) من اللائحة ، إذ نصت على (لا تصرف أي مستحقات ولا تقدم أي تسهيلات للمكلف بتقديم تقرير إنهاء علاقته بالمنصب والوظائف التي تقتضي تقديم التقرير وفقاً للبند (ثالثاً) من المادة (٢) من هذه التعليمات إلا بعد تقديمه التقرير المطلوب كاملاً وإيداعه لدى الهيئة.

ويلاحظ في هذا الصدد أن قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ واللائحة التنظيمية رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ والنافذة حالياً أيضاً ، إنهما لم يشتملا على إلزام كافة موظفي الدولة بالكشف عن ذممهم المالية ، وهذا عيب ونقص تشريعي يجب تلافيه ، لأن جرائم الفساد في أغلب الأحيان ترتكب أو تسهل عملية ارتكابها من بعض الموظفين الصغار ، ولكن نجد إن المشرع تدارك ذلك في قانون التعديل الأخير بان اعطى صلاحية للهيئة بان تكلف أي موظف أو مكلف بخدمة عامة بالكشف عن ذمته المالية اذا وصل اليها اخبار مقترن بأدلة معتبرة إذ نصت المادة (١٦ / ثانياً) على ان للهيئة تكليف أي موظف أو مكلف بخدمة عامة ترى ضرورة الكشف عن ذمته المالية بناء على أخبار مقترن بأدلة معتبرة بحدوث كسب غير مشروع في أمواله أو أموال زوجته أو أموال أولاده لا ينسجم مع مواردهم الاعتيادية، كما لها التكاليف بذلك لمن يشتبه في حصوله على أموال بالاشتراك مع المكلف المنصوص عليهم في البند (سابعاً) من المادة (١) من هذا القانون .

وبالرغم من إن موقف المشرع أعلاه كان موفقاً نوعاً ما، إلا إننا نرى لو انه اطلق الصلاحية للهيئة بالطلب من أي موظف دون اخبار مقترن بأدلة معتبرة ، ليكون ذلك دليل رقابة على جميع الموظفين مهما كان مستوى الوظيفة او المنصب الذي يشغله .

ثانياً: الركن المادي: فعل الكسب

يعرف الركن المادي بأنه سلوك إجرامي بإرتكاب فعل جرمه القانون أو الإمتناع عن فعل أمر به القانون .^(٥٤) ويتحقق الركن المادي في جريمة الكسب غير المشروع في حالة حصول أية زيادة غير مشروعة في أموال المكلف أو زوجته أو اولاده، اذ وبعد الزام القانون للمكلف بتقديم الاستمارة الخاصة بالكشف عن ذمته المالية خلال المدد المحددة في المادة (١٧) ووجوب التزامه بالإجابة على ملاحظات الهيئة خلال ٦٠ يوماً من تاريخ اشعاره بها وبعد ان تتولى الهيئة تدقيق الاستمارة وفحصها وتدقيق بياناتها وبكافة الوسائل المشروعة قانوناً ، وحسب الفقرة سادساً من المادة (١٧) نجد ان القانون أعطى سلطة استدعاء المكلف في حالة اذا وقفت الهيئة على زيادة كبيرة في أموال المكلف أو أموال زوجه أو أموال اولاده لا تتناسب مع مواردهم الاعتيادية فعليها استدعاء المكلف لإعلامه بذلك وإيضاح الزيادة التي وقفت عليها ، ومن ثم وحسب الفقرة سابغاً من ذات المادة فانها ترفع أمر من يثبت وجود زيادة كبيرة في أمواله أو أموال زوجه أو أموال اولاده لا تتناسب مع مواردهم الاعتيادية إلى قاضي التحقيق الذي يقيم المكلف ضمن اختصاصه المكاني ، لينظر في تكليفه بإثبات مصادر مشروعة لهذه الزيادة خلال مدة (٩٠) يوماً .

وبعد عجزه بعد تكليفه بإثبات مشروعية الزيادة في أمواله ، والتي تتمثل هنا بالمال ، والذي يراد به كل فائدة مادية مقومة مما يدخل ويحقق الزيادة في الذمة

(٥٤) ينظر: المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

المالية ، وبدونه لا تتحقق الجريمة ، وفي هذا الإطار فلا أهمية بالجهة أو الشخص الذي تم الحصول على المال منه ، فقد تكون الجهة التي يعمل فيها المكلف أو من أية جهة أخرى ، سواء كانت عامة أم خاصة (٥٥) أو قد يكون شخصاً وطنياً أو أجنبياً ، ولا يشترط في الحصول على المال أن يكون لنفس الجاني فقط ، بل قد يكون لغيره كزوجته أو أولاده التابعين له سواء كانوا بالغين أو قاصرين ، وهذا مستمد من نص المادة (١٧) من قانون حياة النزاهة والكسب غير المشروع المعدل ، ونرى بان موقف المشرع في الاتجاه كان غير صائبا إذ بإمكان المكلف بعد حصوله على الزيادة أن يدخلها في ذمة أشخاص آخرين غير مما ذكروا في المادة أعلاه كالأخ أو الأب أو الأم أو حتى أشخاص لا يمتون له بصلة .

إن الزيادة في أموال المكلف على وفق ما ورد في المادة (١٧) لا تنتج المسؤولية الجزائية للمكلف بصورة مباشرة ، إذ منح القانون له الفرصة في إثبات مصادر مشروعة لهذه الزيادة على وفق ما نصت عليه المادة (١٧/ سابعاً) من القانون ، التي أشارت إلى أن ترفع هيئة النزاهة أمر من يثبت وجود زيادة كبيرة في أمواله أو أموال زوجه أو أموال أولاده لا تتناسب مع مواردهم الاعتيادية إلى قاضي التحقيق الذي يقيم المكلف ضمن اختصاصه المكاني ، لينظر في تكلفه بإثبات مصادر مشروعة لهذه الزيادة خلال مدة (٩٠) يوماً.

ولابد من الإشارة إلى إن ما تقدم يمثل السلوك في الركن المادي لجريمة الكسب غير المشروع ، وبالتالي فلا بد من تحقق النتيجة الجرمية عنه والتي تتمثل بتحقيق الزيادة في أموال المكلف أو أموال تابعيه باستغلاله لصفته الوظيفية الخاصة

(٥٥) المشرع العراقي ملزم بموجب تصديقه على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ بموجب القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧ بتجريم الرشوة واختلاس الممتلكات في القطاع الخاص ، انظر المواد (٢١-٢٢) من الاتفاقية أعلاه.

او نفوذه المستمد من الوظيفة ، ويجب أيضا أن يرتبط سلوك الجاني هذا مع النتيجة الجرمية برابطة السببية بحيث يجب أن يثبت بان الجاني كان قد استغل النفوذ المستمد من وظيفته كون المشمولين بتقديم إقرارات الذمة المالية يتمتعون بمراكز حساسة في الدولة مع النتيجة الجرمية وهي الزيادة غير المشروعة في الموارد العادية للمكلف .

ولكن السؤال الذي يثار بهذا الصدد ما الحكم لو إشتراك شخص آخر في إتمام جريمة الكسب غير المشروع من غير المكلفين بالكشف عن ذمهم المالية كالموظف الصغير الذي يساعد الجاني في إتمام جريمة الإستيلاء على المال العام ، أو من يساعد على إتمام صفقات مع القطاع الخاص لصالح الجاني (المكلف)؟

إن نصوص قانون هيئة النزاهة لا تسعنا بالإجابة عن هذا التساؤل، ولكن فيما لو كشف أمر هذا الشخص فبالإمكان مساءلته كفاعل أصلي عن جريمة تامة وفق جرائم الفساد المنصوص عليها في المادة (١) من قانون الهيئة، ولا مجال لإعتباره شريكاً في جريمة الكسب غير المشروع بسبب الصفة المفترضة في الفاعل الأصلي من حيث وجوب كونه موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة أولاً، وثانياً إن قانون الهيئة حدد سلفاً الفئات المشمولة به حصراً دون غيرهم .

وكذلك السؤال الذي يجب أن يثار في هذا الجانب هو ما الحكم لو ثبت إن التضخم قد حصل في ذمة الزوج أو احد أولاد المكلف الملزم بإعالتهم شرعاً أو قانوناً ، فهل يساءلون عن الاشتراك في جريمة الكسب غير المشروع أم أن المسؤولية تقع فقط على عاتق المكلف بدليل إن النص القانوني اوجب محاسبة الموظف دون زوجه أو أولاده؟

والجواب على ذلك يظهر من خلال نصوص قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع النافذ ، لم يبين مدى إمكانية مساءلتهم لا كفاعلين أصليين ولا بصفة

الشريك ، ولكن وحسب القواعد العامة يمكن اعتبارهم شركاء في هذه الجريمة وحسب القواعد العامة للإشتراك اذا ما ثبت علمهم بالكسب غير المشروع وإرادتهم لذلك .

ثالثا: الركن المعنوي: ويتمثل في إتجاه إرادة الجاني الى إقتراف هذا السلوك مستغلا صفته أو نفوذه من الوظيفة العامة لتحقيق الزيادة غير المشروعة في أمواله وعلمه بأن سلوكه هذا يشكل تلك الجريمة بسبب استغلاله لصفته الوظيفية أو نفوذه .

رابعا الركن الشرعي: ويتمثل بالنص القانوني الذي يعاقب على جريمة الكسب غير المشروع وفق قانون هيئة النزاهة ، وهو نص المواد (١٩ / ثانيا وثالثا ورابعا -) والتي هي موضوع هذا البحث ، ولكن يلاحظ في مجال آخر ذا صلة بالموضوع أن المشرع العراقي في قانون العقوبات النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ، قد نص على انه إذا كان القصد من ارتكاب الجريمة هو الكسب غير المشروع وكان القانون يعاقب عليها بغير الغرامة ، جاز الحكم فضلا عن العقوبة المقررة قانونا للجريمة بغرامة لا تزيد عن قيمة الكسب الذي حققه الجاني أو الذي كان يرمى إليه وذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.^(٥٦)

III.المبحث الثالث

الآثار الجزائية المترتبة على التضخم غير المشروع للذمة المالية

بيننا فيما سبق بان تضخم الذمة المالية قد يكون بطريقتين هما إما تنتج عن جرائم الفساد المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون الهيئة أو جريمة الكسب غير المشروع وفق المادة(١٩) من قانون الهيئة أيضاً ، وبذلك فإن ذلك التضخم يترتب عليه بعض الآثار الجزائية كتحريك الدعوى الجزائية ومحاكمة المتهم فيها

(٥٦) ينظر: المادة (١٢٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

ومن ثم إصدار العقوبة المناسبة للفعل وفق ما هو مقرر قانونا ، لذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين نخصص اولهما لبيان الآثار الإجرائية ، وثانيهما لبيان الآثار الموضوعية المترتبة على تضخم الذمة المالية.

III. أ. المطلب الأول

الآثار الإجرائية المترتبة على تضخم الذمة المالية

تتمثل تلك الآثار في تحريك الدعوى الجزائية والتحقيق في جرائم الفساد وفقا لقانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع وبيان دور الهيئة في هذا المجال ، ولكن الخوض في دور الهيئة هذا يستلزم أولا بيان طبيعتها القانونية من حيث إمكانية اعتبارها مؤسسة رسمية تتبع للحكومة وتتلقى الأوامر منها أم أنها هيئة قضائية أو شبه قضائية مستقلة تمارس أعمالا تتشابه مع ما للمحاكم من أعمال مثل التحقيق وغيره (٥٧)

إن هيئة النزاهة وحسب نصوص الدستور النافذ لعام ٢٠٠٥ تعد واحدة من الهيئات المستقلة المنصوص عليها في الدستور، والتي لا ترتبط بأية جهة تابعة للحكومة وذات صفة شبه قضائية وتملك الحق في أن تراقب عمل الوزارات فيما يتعلق بقضايا الفساد والتحقيق فيها وتخضع لرقابة مجلس النواب ، إذ نصت المادة (١٠٢) منه بالقول (تعد المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وهيئة النزاهة والمفوضية العليا لحقوق الإنسان ، هيئات مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب وتنظم أعمالها بقانون)

(٥٧) للمزيد عن الطبيعة القانونية لهيئة النزاهة ينظر ،إسماعيل نعمه عيود وآخرون ،"الاختصاص الجنائي لهيئة النزاهة في العراق " ،بحث منشور في مجلة المحقق الحلي ،كلية القانون ،جامعة بابل ،العدد (١) السنة الثانية - ٢٠١٠ ، ص ٢٧٨ - ، ٣٢٤ وكذلك ينظر ،امجد ناظم ، مصدر سابق ، ص ٢٥ - ٢٩

وفضلاً عن ذلك فان قانون الهيئة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ اعطى لها صلاحية التحقيق في أي قضية فساد بواسطة احد محققها تحت إشراف قاضي التحقيق المختص ويرجح اختصاص هيئة النزاهة على اختصاص الجهات التحقيقية الأخرى بضمنها الجهات التحقيقية العسكرية والجهات التحقيقية لدى قوى الأمن الداخلي و يتوجب على تلك الجهات إيداع الأوراق و الوثائق والبيانات المتعلقة بالقضية إلى هيئة النزاهة متى اختارت هيئة النزاهة ذلك.^(٥٨)

والسؤال الذي يثار بهذا الصدد هو هل إن لهيئة النزاهة نفس الدور الممنوح لها بالتحقيق في إثبات الكسب غير المشروع كما هو في قضايا الفساد الواردة في المادة الأولى من قانون الهيئة ؟

إن الجواب على هذا السؤال سيكون بالإيجاب قطعاً وذلك لان المادة (١٩) من قانون الهيئة نصت على أن على الهيئة كخطوة أولى أن ترفع أمر من نسب إليه كسباً غير مشروع وفق ما مبين في المادة (١٩) من قانون الهيئة إلى قاضي التحقيق في المكان الذي يقيم فيه المكلف ويقوم القاضي بتكليف المكلف وضمن مدة لا تقل عن ٩٠ يوماً بإثبات مصادر مشروعة للزيادة التي ظهرت في أمواله أو أموال زوجته او احد التابعين له والتي لا تتناسب مع موارده العادية ، ومفهوم ذلك أن الهيئة استخدمت جميع وسائل التحري المنصوص عليها لإثبات الزيادة في أموال المكلف بواسطة احد محققها تحت إشراف قاضي التحقيق المختص .

إذ يجوز للهيئة وحسب ما نصت عليه المادة (١٢) من قانونها المعدل استخدام وسائل التقدم العلمي وأجهزة وآلات التحري والتحقيق وجمع الأدلة واستدعاء المعنيين للتحقيق معهم بشكل مباشر بعد صدور قرار من القاضي

(٥٨) ينظر المادة (١١) من قانون الهيئة.

المختص، وفرضت المادة أعلاه على رئيسها توفير المستلزمات ومتطلبات استخدامها في ميدان الكشف عن جرائم الفساد أو منعها أو ملاحقة مرتكبيها .

والسؤال الثاني في هذا الصدد متى تبدأ الهيئة بإجراءات إثبات الزيادة في أموال المكلف ؟

أولاً ، إن للهيئة من تلقاء نفسها أن تباشر بإجراءات إثبات الكسب غير المشروع المتمثل بالزيادة في أموال المكلف من خلال الإعتماد على إستمارة الكشف عن الذمة المالية التي اشرنا إلى محتواها سابقاً ضمن صفحات هذا البحث ، حيث يجب على المكلف أن يقدم ثلاث أنواع من التقارير عن أمواله وموارده المشروعة وتقوم دائرة الوقاية بتدقيقها والتحري عما ورد فيها من معلومات بكافة الوسائل التي نص عليها قانون الهيئة ، حيث تتولى دائرة الوقاية في هيئة النزاهة بتنظيم تلك التقارير وتقوم بمراجعة التقارير وتدقيق المعلومات ويقدم مدير الوقاية إلى رئيس الهيئة تقارير دورية عن تدقيقات الكشف عن المصالح المالية يثبت فيه ملاحظاته ولرئيس الهيئة اتخاذ ما يراه مناسباً^(٥٩)

وتقوم دائرة الوقاية بواسطة قسم خاص بها (قسم الكشف عن المصالح المالية وتقصي الحقائق) بالتقصي عن صحة المعلومات الواردة في التقارير حيث يتم التحري عن الأموال العائدة لهم عن طريق المصارف ودوائر التسجيل العقاري والمرور وغيرها من الدوائر الحكومية حسب العائدية وتقديم التقارير المطلوبة عنها للهيئة . أما الطريقة الثانية فهي أن للهيئة أن تتلقى الاخبارات عن جرائم الفساد والزيادة غير المشروعة في أموال المكلف^(٦٠) ، ولكن الطريقة الثانية أيضاً تثير

(٥٩) ينظر المواد (١٤ ، ١٥ ، ١٦) من اللائحة التنظيمية رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ .

(٦٠) ينظر المواد من (٢-١٠) من تعليمات استلام مزاعم الفساد والتحقيق فيها رقم (١) لسنة ٢٠١١ .

تساؤلاً مفاده ، هل الهيئة من الجهات القانونية التي أجاز لها القانون تلقي الاخبارات عن الجرائم ؟

وفقا للمادة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ فان الإخبار والشكوى من وسائل تحريك الدعوى الجزائية ، إذ نصت على أن "تحرك الدعوى الجزائية بشكوى تحريرية أو شفوية تقدم إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة ممن وقعت عليه الجريمة أو علم بوقوعها أو بإخبار يقدم إلى أي منهم من الادعاء العام أو إلى أي من أعضاء الضبط القضائي"، فالمادة أعلاه حددت من هي الجهات التي تقدم إليها الدعوى الجزائية وهي قاضي التحقيق ، المحقق ، أي مسؤول في مركز الشرطة ، أي من أعضاء الضبط القضائي ، وحددت أيضا الأشخاص أو الجهات التي لها الحق في تحريك تلك الدعوى وهم ، من وقعت عليه الجريمة ، من علم بوقوعها ، عضو الادعاء العام ، ويبدو إن المشرع العراقي كان قد حدد حصرا الجهات التي يحق لها تحريك الدعوى الجزائية عن طريق الشكوى أو الإخبار وحدد أيضا الجهات التي تقدم إليها تلك الشكوى أو الإخبار وليس من بينها هيئة النزاهة ، ولكن وبصدور القانون الخاص بهيئة النزاهة أصبح للهيئة دورا في تحريك الدعوى الجزائية الناشئة عن جرائم الفساد من خلال تلقي الاخبارات عنها أو قيامها بنفسها بجمع المعلومات والوثائق عن تلك القضايا من خلال قانونها الخاص وبالتالي أصبح لها الحق في تلقي الاخبارات عن جرائم الفساد وفقا لقاعدة إن القانون الخاص يفيد العام. (٦١)

(٦١) إسماعيل نعمه عبود وآخرون ، الاختصاص الجنائي لهيئة النزاهة ، مصدر سابق ، ص ٢٨٢

وبذلك فان لهيئة النزاهة دورين في مجال تحريك الدعوى الجزائية في قضايا الفساد والكسب غير المشروع هما : تلقي الإخبار من الجهات الحكومية المختلفة والإفراد وإيصال الإخبار عن الجرائم إلى قاضي التحقيق عندما تجمع من الأدلة ما يمكنها من تحريك الدعوى الجزائية أو قيامها بنفسها بتحريك الدعوى الجزائية عن الكسب غير المشروع عند ثبوت الزيادة غير المشروعة في أموال المكلف وطبقا لاستمارات الكشف عن الذمة المالية وكذلك من خلال التعاون مع جهاز الادعاء العام ، حيث منح قانون الادعاء العام الجديد رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ في المادة (٥/ثاني عشر) صلاحية التحقيق في جرائم الفساد المالي والاداري وكافة الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) طبقا لأحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل على ان يحيل الدعوى خلال (٢٤) اربع وعشرين ساعة الى قاضي التحقيق المختص من تاريخ توقيف المتهم وعلى الرغم من ان هذا النص سيحقق التعاون المنشود بين هيئة النزاهة والادعاء العام ، إلا اننا نرى بان المشرع لم يكن موفقاً في إيراده لأنه سيسبب مشاكل إجرائية بين تلك الجهات وقاضي التحقيق.

ويلاحظ أن المادة (١٥) من القانون الهيئة أوجبت على جميع الدوائر و مؤسسات الدولة العامة بتزويد الهيئة بما تطلبه من وثائق وأوليات ومعلومات التي تتعلق بالقضية التي يراد التحري أو التحقيق فيها و تتعاون معها لتمكينها من أداء مهامها التحقيقية المنصوص عليها قانونا ومن الدوائر التي تقوم بالتحقيق في هيئة النزاهة هي دائرة التحقيقات والتي تتولى القيام بواجبات التحري و التحقيق في قضايا الفساد. ووفقا لقانون هيئة النزاهة تقوم الدائرة القانونية في هيئة النزاهة بمتابعة

القضايا و الدعاوى التي تكون الهيئة طرفا فيها بضمنها قضايا الفساد التي لا يحقق فيها احد محققي الهيئة.

والسؤال هنا ، هل يحق للهيئة الطعن بالأحكام والقرارات التي تصدرها المحاكم في قضايا الفساد ؟

لقد بينت المادة (١/٢٤٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ الجهات التي لها الحق في الطعن بالأحكام الجزائية بالقول ان لكل من الادعاء العام والمتهم والمشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنيا ان يطعن لدى محكمة التمييز في الاحكام والقرارات والتدابير الصادرة في جنحة او جناية

وفقا للنص أعلاه فان ليس لهيئة النزاهة الحق بالطعن في القرارات والأحكام الصادرة من المحاكم المختصة ، ولكن بما ان قانون الهيئة النافذ يعد قانونا خاصا فإنه يقيد قانون اصول المحاكمات الجزائية باعتباره قانونا عاما ، اذ اجاز هذا القانون للهيئة متابعة قضايا الفساد في المادة ١٤ /ثانيا بالقول (تكون الهيئة طرفا في كل قضية فساد لا يجري التحقيق فيها بواسطة احد محققي دائرة التحقيقات، ولها متابعتها بواسطة ممثل قانوني بوكالة رسمية، وللهيئة حق الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة فيها) .

إضافة إلى ذلك إن للهيئة الحق في متابعة الدعاوى الجزائية المتعلقة بقضايا الفساد والكسب غير المشروع أمام المحاكم، ولها الحق أيضا في الطعن بالقرارات التي تصدر من المحاكم المختصة.

III. ب. المطلب الثاني

الآثار الموضوعية المترتبة على تضخم الذمة المالية

تتمثل الآثار الموضوعية المترتبة على التضخم غير المشروع للذمة المالية بسبب الكسب غير المشروع وجرائم الفساد بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين العقابية سواء كانت عامة أم خاصة، وتمثل تلك العقوبات الأثر البارز الذي يقرره القانون كجزاء للجريمة^(٦٢).

وسنتناول في هذا المطلب أهم الآثار الموضوعية المترتبة على التضخم غير المشروع للذمة المالية ألا وهي العقوبات المنصوص عليها في قانون هيئة النزاهة أو أية قوانين أخرى ذات صلة بالموضوع .

حيث بينا في المطلب السابق الإجراءات التي تقوم بها هيئة النزاهة كأثر مترتب على التضخم غير المشروع للذمة المالية وسوف لا نتناولها هنا منعا للإستزادة كونها واضحة وتخضع لنفس القواعد العامة لبقية الجرائم ، وفي هذا المطلب فان الآثار الموضوعية والمتمثلة بالعقوبات المترتبة على التضخم غير المشروع للذمة المالية بسبب قضايا الفساد والكسب غير المشروع تتطلب ايضا بيان بعض الإجراءات القضائية للوصول الى الحالة القانونية الموجبة لفرض العقوبات المنصوص عليها في قانون الهيئة، فبعد ان يظهر للهيئة وحسب تقارير الكشف عن الذمة المالية المشار اليها سابقا ضمن هذا البحث ان هنالك زيادة في أموال المكلف أو أموال زوجه او أولاده التابعين له الوارد ذكرهم في المادة (١٦/أولا) من القانون المعدل تفوق الحد المقرر للموارد العادية ، ترفع أمره إلى قاضي التحقيق الذي يقيم المكلف ضمن اختصاصه المكاني، لينظر في تكلفه بإثبات مصادر مشروعة للزيادة التي ظهرت

(٦٢) د.سمير عاليه والمحامي هيثم سمر عالية ، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط١، (بيروت ٢٠١٠)، ص ٥٨-٦٠.

في أمواله أو في أموال زوجه أو في أموال احد التابعين له خلال مدة يحددها على أن لا تقل عن (٩٠) يوماً) فإذا عجز أو تخلف المكلف بعد تكليفه من قاضي التحقيق، عن إثبات مصادر مشروعة للزيادة في أمواله أو أموال زوجه أو أولاده التابعين له بما لا يتناسب مع مواردهم يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٧) سنوات وبغرامة مساوية لقيمة الكسب غير المشروع وذلك حسب الفقرة ثانياً من المادة ١٩ من القانون .

ونصت الفقرة ثالثاً من نفس المادة على ان يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات وبغرامة تعادل قيمة الكسب غير المشروع كل شخص من غير المذكورين في البند (ثانياً) من هذه المادة ثبت للمحكمة عدم مشروعية الزيادة في أمواله ، اما الفقرة الرابعة فقد نصت على ن تحكم المحكمة برد قيمة الكسب غير المشروع ولا يطلق سراح المحكومين وفق البندين (ثانياً) و (ثالثاً) من هذه المادة إلا بعد سداد مبلغ الغرامة ورد قيمة الكسب غير المشروع ولا يحول انقضاء الدعوى الجزائية بالوفاة دون تنفيذ الحكم برد قيمة الكسب غير المشروع .

وبالتالي واستناداً لما تقدم فإن الآثار الموضوعية المترتبة على التضخم غير المعلن للذمة المالية بسبب قضايا الفساد والكسب غير المشروع تتمثل بالعقوبات الآتية :

- ١- السجن مدة لا تقل عن ٧ سنوات و الغرامة المساوية لقيمة الكسب غير المشروع
- ٢- الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة تعادل قيمة الكسب غير المشروع
- ٣- الرد

عالج المشرع بموجب هذه المادة حالة تخلف المكلف الذي ثبت كسبه غير المشروع بعد مرور مدة لا تقل عن (٩٠) يوماً عن إثبات مصدر مشروعاً لتلك الزيادة ، فيحال إلى المحكمة المختصة وتفرض عليه عقوبة السجن والغرامة المساوية لقيمة الكسب غير المشروع ، وعقوبة السجن وفقاً لقانون العقوبات العراقي تعني إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم ، ولا تقل مدته عن ٧ سنوات .

ونرى بان عقوبة الحبس المنصوص عليها في أعلاه هي ليس عقوبة لجرائم الكسب غير المشروع بحد ذاته فقط وإنما هي عقوبة لتخلف وعجز المكلف عن إثبات مصادر مشروعة لتلك الزيادة وبالتالي تحقق وثبوت الكسب ، والدليل على ذلك إن المشرع في نهاية المادة (١٩) من قانون الهيئة قد نص على رد الكسب غير المشروع مع مراعاة العقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة ، وهذا يعني إمكانية تطبيق العقوبات الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والنافذ حالياً وخصوصاً إذا ما كانت الزيادة في أموال المكلف متأتية من جرائم الرشوة أو الاختلاس أو الانتفاع بالمال العام أو الإضرار به .

وبالإضافة لعقوبة السجن فقد نص المشرع العراقي على عقوبة الغرامة المساوية لمبلغ الكسب غير المشروع من دون التقيد بالحدود الدنيا والعليا للغرامة بالاستناد لنوع الجريمة سواء كانت جنائية أو جنحة المنصوص عليها في القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ قانون تعديل الغرامات الواردة في قانون العقوبات العراقي النافذ^(٦٣) ، إذ يعاقب من يثبت بحقه الكسب غير المشروع بمبلغ مساو لمبلغ ذلك الكسب .

(٦٣) اذ نص القانون أعلاه على :- المادة الأولى: يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩٤ .
المادة الثانية: يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل كالاتي:

وبعد أن استعرضنا أنواع العقوبات فإن هنالك ثمة تساؤلات بهذا الصدد أولها ، ما حكم لو ثبت إن التضخم ظهر في أموال زوج المكلف أو احد أولاده التابعين له كما عبر عنهم نص المادة (١٩) من قانون الهيئة ؟ فهل يعتبرون شركاء في جريمة الكسب غير المشروع ؟

إن الإجابة على هذا التساؤل تكون من ضمن المادة (١٩) ذاتها ، حيث قصرت المسؤولية الجزائية على المكلف فقط وان كانت الزيادة في أموال زوجه أو أولاده التابعين له فقط ، ولكن بالرجوع للقواعد العامة فيمكن مساءلة زوج المكلف أو أولاده التابعين له عن المساهمة بالجريمة ، ومن خلال صورة الاشتراك بالاتفاق إذا توافرت شروطه من علم وإرادة.

إما السؤال الثاني في هذا الصدد ما حكم المكلف الذي يثبت أن هنالك تضخم أو زيادة في أمواله ولكنه يهرب تلك الأموال خارج العراق أو انه يهرب بشخصه

(أ) في المخالفات مبلغاً لا يقل عن (٥٠٠٠٠٠) خمسون ألف دينار ولا يزيد على (٢٠٠٠٠٠٠) مئتي ألف دينار.
(ب) في الجنح مبلغاً لا يقل عن (٢٠٠٠٠٠١) مئتي ألف دينار وواحد ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) مليون دينار.
(ج) في الجنايات مبلغاً لا يقل عن (١٠٠٠٠٠٠١) مليون وواحد دينار ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار.

المادة الثالثة: تنزل المحكمة مبلغ (٥٠٠٠٠٠) خمسين ألف دينار عن كل يوم يقضيه المحكوم عليه في التوقيف.
المادة الرابعة: إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بغرامة فقط فعلى المحكمة عند عدم دفع الغرامة أن تحكم بالحبس على المحكوم عليه بمعدل يوم واحد عن كل (٥٠٠٠٠٠) خمسين ألف دينار من مبلغ الغرامة على أن لا تزيد مدة الحبس في كل الأحوال عن ستة أشهر.

المادة الخامسة: تكون الغرامات الواردة في القوانين الأخرى التي نصت عليها الفقرة ثانياً من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩٤ والذي يلغى بموجب هذا القانون عشرة أضعاف ما هي عليه في هذه القوانين.

المادة السادسة: يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

للخارج بعد هربها مسبقا ؟ فكيف يتم استرداده أو استرداد الأموال المتحصلة عن الكسب غير المشروع ؟

ان قانون الهيئة النافذ لم يبين الالية التي يمكن اتباعها في استرداد تلك الاموال المهربة او حتى الاشخاص المتهمين والمحكوم عليهم بقضايا الفساد وتمكنوا من الهروب دون محاكمة.

وان كل ما يتبع في ذلك هو الرجوع الى القواعد العامة التي تتعلق باسترداد وتسليم المجرمين المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ .^(٦٤)

وفي إطار بيان تشكيلات الدوائر التابعة للهيئة فقد بينت الفقرة السابعة من المادة العاشرة من قانون الهيئة النافذ على دائرة الاسترداد تتولى مسؤولية جمع المعلومات ومتابعة المتهمين المطلوبين للهيئة من خارج العراق واسترداد أموال الفساد المهربة للخارج بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية من خلال مديريتان للاسترداد احدهما خاصة بالأموال والثانية بالإفراد المطلوبين، ولكن القانون اعلاه لم يتضمن تفاصيل دقيقة لأحكام الاسترداد وهو عيب يجب تلافيه .

(٦٤) ينظر: المواد من (٣٥٧-٣٦٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل النافذ .

الخاتمة

بعد ان استعرضنا مفردات هذا البحث نخلص الى اهم النتائج والتوصيات حيث انتاب قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠١١ المعدل العديد من العيوب والنواقص التي يجب تلافياها ، وهذا ما سنحاول بيانه من خلال الفقرات الاتية مع التنويه للقارئ الكريم باننا حاولنا قدر الإمكان ان نضع مقترحا لكل نتيجة توصلنا اليها تقابلها ضمن فقرة المقترحات وحسب التسلسل :-

- ١- لم يبين القانون الوسيلة التي يمكن من خلالها الزام المكلف بتقديم الكشف عن ذمته المالية عند امتناعه عن ذلك ضمن المدة المحددة له وخصوصا في حالة الامتناع عن تقديم الاقرار الاول عند تولي المنصب والاقرار السنوي
- ٢- لم ينص القانون على الزام كافة موظفي الدولة بضرورة الكشف عن ذمهم المالية على العكس مما جاء في قانون رقم (١٥) لسنة ١٩٥٨ والذي الزم جميع الموظفين بالكشف عن ذمهم المالية.
- ٣- لم يبين قانون هيئة النزاهة النافذ حكم الاشتراك في الكسب غير المشروع اذا حصل من غير الاشخاص المكلفين بالكشف عن ذمهم المالية و المذكورين ضمن المادة (١٦) من قانون الهيئة
- ٤- تبين لنا ان القانون الزم المكلف في المادة ١٦ / ثانيا بالكشف عن ذمته المالية وذمة زوجه واولاده الذين يعيلهم شرعا او قانونا بناء على اخبار مقترن بأدلة معتبرة قانونا يشير الى حصول كسب غير مشروع لا يتناسب مع مواردهم المادية، ولم يشر الى الكشف عن ذم الابوين او الاخوان او الاخوات للمكلف وهذا نقص يجب تلافيه .

٥- الزم المكلف بالكشف عن ذمته المالية وذمة زوجه واولاده الذين يعيّلهم شرعا او قانونا و اشار الى مسؤولية المكلف فقط عند تحقق الزيادة في امواله ولم يبين الموقف القانوني لمسؤولية الزوج او الاولاد عند حصول التضخم في ذممهم المالية

٦- ان المدة الممنوحة للمكلف بموجب المادة (١٧/أولا-أ) لغرض اثبات مصادر مشروعية الاموال الزائدة في ذمته كبيرة جدا وتعطي المتهم الفرصة في التفكير بالهرب او تهريب الاموال الزائدة

٧- جاء قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع خاليا من الاجراءات الواجب اتباعها في استرداد المتهمين والمحكوم عليهم بالإضافة الى الاحكام المتعلقة باسترداد الاموال المهربة والمتحصلة من جرائم الفساد، وهذا نقص تشريعي يجب تلافيه ، مما تسبب بتهريب الكثير من الاموال خارج العراق وهرب المتهمين بجرائم الفساد دون ملاحقة قضائية حقيقية .

٨- ان المشرع العراقي كان موقفا غير موفقا عندما رفع العقوبة المقررة للكسب غير المشروع الى السجن بموجب قانون التعديل رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٩ وبذلك يكون قد تلافى العيوب التي جاء بها قانون الهيئة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ عندما نص على عقوبات بسيطة أدت الى التهاون بالمال العام ولا تتلائم وحجم الجرائم المرتكبة .

المقترحات :-

- ١- نقترح على المشرع العراقي الى ايراد وسائل قانونية لإجبار المكلف على الكشف عن ذمته المالية ومنها وقف راتبه او سحب يده من الوظيفة بصورة مؤقتة لحين الكشف عن ذمته المالية ، وهذا ما تم الاخذ به فعلا في التعديل الصادر عام ٢٠١٩ في المادة ١٨ / أولا، لانه كان قاصرا على فئات معينة ، اذ من المفترض ان يشمل جميع الموظفين والمكلفين بخدمة عامة
- ٢- نقترح على المشرع العراقي الى ضرورة تعديل القانون والنص على إعطاء الهيئة صلاحية الزام أي موظف بالكشف عن ذمته المالية مهما كان مركزه الوظيفي .
- ٣- نقترح على المشرع الى العراقي الى بيان حكم الاشتراك في الكسب غير المشروع اذا حصل من غير الاشخاص المكلفين بالكشف عن ذمهم المالية والمذكورين ضمن المادة (١٦) من قانون الهيئة ، لان الجاني قد يلجأ الى استخدام أشخاصا اخرين غير ممن ذكروا في القانون لتمام جرائم الفساد المالي ضمن اطار الوظيفة العامة ، وهؤلاء الأشخاص قد يكونوا شركات متخصصة بالأموال المالية او احد أقارب الجاني او أصدقائه.
- ٤- نقترح على المشرع العراقي الى تعديل نص المادة (١٦/ثانيا) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع وشمول والدي المكلف واخوانه بالكشف عن ذمهم المالية عند حصول اخبار مقترن بأدلة معتبرة بحدوث زيادة في أموالهم لا ينسجم مع مواردهم المالية الاعتيادية.
- ٥- بما ان القانون الزم المكلف في المادة (١٦ / ثانيا) بالكشف عن ذمته المالية وذمة زوجه واولاده الذين يعيلهم شرعا او قانونا و اشار الى مسؤولية المكلف

فقط عند تحقق الزيادة في امواله ولم يبين الموقف القانوني لمسؤولية الزوج او الاولاد عند حصول التضخم في ذممهم المالية ، وبذلك نقترح على المشرع العراقي بيان موقفهم بصورة صريحة ومدى اعتبارهم كفاعلين اصليين او شركاء في جريمة الكسب غير المشروع .

٦- ان المدة الممنوحة للمكلف بموجب المادة (١٧/أولاً-أ) لغرض اثبات مصادر مشروعية الاموال الزائدة في ذمته كبيرة جدا ونقترح على المشرع الى تعديل هذه المدة وجعلها (٤٥) يوما فقط لان مشروعية مصادر تلك الاموال وصحتها لا تحتاج الى هذه المدة الكبيرة لإثباتها، فضلاً عن ذلك ان مدة (٩٠) يوما تعطي المتهم الفرصة في التفكير بالهرب او تهريب الاموال الزائدة بشتى الطرق غير القانونية.

٧- نقترح المشرع العراقي الى تفعيل دور دائرة الاسترداد المنصوص عليها في المادة (٦/ سابعاً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع باعتبارها الجهة المعنية بهذا الدور ولإعطاء خصوصية معينة لجرائم الفساد في هذا المجال وتمييزها عن غيرها من الجرائم ووضع نصوص قانونية محددة وخاصة بآليات الاسترداد وتبين الإجراءات الخاصة باسترداد الاموال والمتهمين والمحكوم عليه من الخارج وعد الاكتفاء بالقواعد العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ .

٨- نقترح المشرع العراقي الى إعادة النظر بجميع العقوبات المخصصة لجرائم الفساد المنصوص عليها قانون العقوبات العراقي والمشمولة بقانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع المعدل، كونها بسيطة ولا تتلاءم وحجم الاموال المتحصلة من تلك الجرائم ، ونقترح كذلك النص على عدم شمولها بإجراءات الكفالة ، والعفو العام او الخاص .

قائمة المصادر

أولاً: الكتب

- ١- أحمد محمد اللوزي . الحماية الجزائية لتداول الأوراق المالية - دراسة مقارنة . ط١. عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠.
- ٢- تقي الدين أبو العباس احمد . السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية . بيروت : دار الآفاق الجديدة ، بدون سنة طبع.
- ٣- حسن صادق المرصفاوي . المرصفاوي في قانون الكسب غير المشروع الإسكندرية : منشأة المعارف . بلا سنة طبع.
- ٤- خليل إبراهيم العباسي . شريعة حمورابي . الترجمة القانونية الكاملة . عمان: دار عمار للنشر والتوزيع، ١٩٩٨ .
- ٥- سمية القليوبي . الشركات التجارية . ج ١ . القاهرة: دار النهضة العربية ، ١٩٩٣.
- ٦- سمير عالية والمحامي هيثم سمر عالية . الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام . ط١ . بيروت ، ٢٠١٠ .
- ٧- عبد الحي حجازي . المدخل لدراسة العلوم القانونية . ج ٢ . الحق . الكويت: مطبوعات جامعة الكويت ، ١٩٧٠ .
- ٨- عبد الخالق النواوي . النظام المالي في الإسلام . ط٢ . بيروت: منشورات المكتبة العصرية، بلا سنة طبع.
- ٩- عبد الرزاق السنهوري . الوسيط في شرح القانون المدني . ج ٥ . (العقود التي تقع على الملكية).
- ١٠- عبد الرزاق السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني . ج ٨ . القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٦٧ .



- ١١- عبد الغني عمرو الرويمض . تأريخ النظم القانونية . ط ٣، ليبيا : دار الكتب الوطنية . المؤسسة الفنية للطباعة والنشر ، ٢٠٠٤ .
- ١٢- علي احمد السالوسي . النقود واستبدال العملات . الكويت : مكتبة الفلاح، ١٩٨٧ .
- ١٣- فايز محمد حسين . أصول النظم القانونية في العالم القديم . القاهرة : دار النهضة العربية - ٢٠٠٤ .
- ١٤- محمد عيد الغريب . الحماية الجنائية للثقة العامة - دراسة مقارنة . القاهرة: دار النهضة العربية، بدون سنة طبع.
- ١٥- محمود سلام زناتي . النظم الاجتماعية والقانونية في بلاد النهرين وعند العرب قبل الاسلام . بغداد ، ١٩٨٦ .
- ١٦- مصطفى احمد عمران الدراجي . الحقوق المتعلقة بالذمة المالية - دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون . ط ١ . الإسكندرية : دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٩ .
- ١٧- منصور حاتم محسن . نظرية الذمة المالية -دراسة مقارنة بين الفقهاء الوضعي والإسلامي . ط ١ . الأردن، عمان : مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ١٩٩٩ .
- ١٨- واثبة السعدي . قانون العقوبات . القسم الخاص . مطابع وزارة التعليم العالي العراقية . ١٩٨٨-١٩٨٩ .
- ١٩- يسرى عبد الجليل . أحكام الكسب غير المشروع والتربح في ضوء الفقه والقضاء . الإسكندرية: منشأة المعارف ، ٢٠٠٤ .
- ٢٠- محمد الشوكاني . نيل الاوطار من أحاديث سيد الأخيار (شرح منتقى الأخيار) . ج . بيروت: طبعة دار الجيل، ١٩٧٣ .

ثانيا :- البحوث

١- إسماعيل نعمه عبود وآخرون . "الاختصاص الجنائي لهيئة النزاهة في العراق". بحث منشور في مجلة المحقق الحلي . كلية القانون . جامعة بابل . العدد (١) السنة الثانية .(٢٠١٠).

٢- إسماعيل نعمه ود. علي حمزة عسل . " اثر الفساد في انتهاك بعض حقوق الإنسان الواردة في دستور العراق ٢٠٠٥ – دراسة دستورية جنائية" . بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية . العدد (٤) . السنة (٦) .(٢٠١٥)

ثالثا :- الرسائل الجامعية

١- امجد ناظم صاحب . " اختصاص هيئة النزاهة في التحري والتحقيق في قضايا الفساد الحكومي " . رسالة ماجستير - كلية القانون – جامعة بابل ، ٢٠١٠

٢- عبد الامير كاظم عماش . " السياسة الجنائية في جرائم الفساد الاداري والمالي في القانون العراقي " . رسالة ماجستير .كلية القانون جامعة بابل ، ٢٠١١،

رابعا:- القوانين والاتفاقيات والتعليمات

- ١- من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٠
- ٢- قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب رقم (١٥) لسنة ١٩٥٨
- ٣- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- ٤- قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل
- ٥- اللائحة التنظيمية رقم (١) لسنة ٢٠٠٥



٦- الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ بموجب القانون رقم ٣٥ لسنة

٢٠٠٧

٧- تعليمات استلام مزاعم الفساد والتحقيق فيها رقم (١) لسنة ٢٠١١

٨- قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل

المصادر باللغة الانكليزية

- 1- Corruption and Human rights in third countries Report published by directorate – General for external policies – Policy Department – European Parliament- 2013